جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

التحري والتحقيق في جرائم المخدرات في ظل اساليب التحري الخاصة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي

إعداد الطلبة:
-شطاح امينة
-لوشي مريم

تحت إشراف الأستاذ:
* لواتي فوزي *

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الصفة	الرتبة	الجامعة
لنكار محمود	استاذ محاضر رئيس	استاذ محاضر رئيس	جامعة 20اوث 55
دوب نصيرة	استاذ محاضر ممتحن	استاذ مساعد مناقش	جامعة 20 اوث 55
لواتي فوزي	استاذ محاضر مشرف	استاذ مساعد مشرف	جامعة 20اوث 55

السنة الجامعية: 2020/2019

إهداء

ان الحمد لله نحمده ونستعين به ونشكره , بفضله تتم الصالحات

اهدي ثمرة جهدي الى والدي الكريمين اللدان كانا السند من المهد

الى زوجي وقرة عيني الدي دعمني في انجاز هدا العمل

الى كل زملائي وزميلاتي من سلك المحاماة والقضاء وأساتذتي الجامعيين وزملائي الطلبة

الى كل من قدم لي يد العون في انجاز هده المدكرة

إلى أستاذي المشرف الذي لم يبخل عني بالدعم المادي والمعنوي .

شطاح امينة

إهداء

أحمد الله حمدا كثيرا طيبا لتوفيقه وسداده لي دوما وأهدي هذا العمل المتواضع إلى :

أغلى ما أملك في هذه الحياة أبي وأمي تاج رأسي حفظهما الله و أطال في عمرهما

اخوتي ونبض قلبي بشرى ومنار

اساتذتي الكرام الموقرين

عائلتي الكبيرة كل باسمه

أصدقائي الاعزاء

كل روح دعت لي وساندتني وتمنت لي التوفيق

كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

أقول لكل هؤلاء شكرا من القلب

لوشي مريم

قائمة المختصرات

ق أ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع : قانون العقوبات

ق م ف : قانون مكافحة الفساد

ق م ت: قانون مكافحة التهريب

ع : عدد

ج ر: الجريدة الرسمية

ص : صفحة

تعتبر مشكلة تعاطي المخدرات وإدمان المسكرات والمؤثرات العقلية من أهم وأخطر مشكلات العصر التي تواجه المجتمعات على اختلاف أنواعها، خصوصا بعد الزيادة الواضحة في نسبة المدمنين في كل دول العالم إذ أصبحت هذه المشكلة ذات طابع دولي وتشكل قوة ضاغطة على رجال السياسة والقانون وحتى المواقف الدولية، فهي أحد أسباب تحطيم نماذج البشرية باعتبارها نوع من السموم رغم أنها قد تؤدي في بعض الحالات خدمات طبية جليلة، لو استخدمت بحذر وبقدر معين بمعرفة الطبيب المختص كما هو الحال في العمليات الجراحية لتخدير المرضى، ولكن الإدمان عليها وسوء استعمالها يتسبب في انحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوى العقلية قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الجنون أو الانتحار، لذلك وصفها الباحث المصري الدكتور محمد بنازي: "المخدرات سلاح لا يقل فتكا وتدميرا عن أي سلاح حديث عرفته الحروب المعاصرة وما يزيد من خطورتها أنها تمثل سلاحا غير مشهر فهي بذلك تظل خفية في الظلام تنفث سمها البطيء في أبدان ضحاياها وهي سلاح في الحقيقة لا يصيب الممارسين وحدهم بل يتعداه إلى الأمنين وإلى الأجيال القادمة"، الأمر الذي جعل الشرائع السماوية تحرمها، كما حرمتها أيضا التشريعات الوضعية، إلا أنه رغم خطورة هذه المواد السامة إلا أن بعض الأفراد اتخذوها وسيلة للكسب وذلك عن طريق التجارة المحرمة والمتمثلة في تهريب المخدرات.

لقد تزايد نسبة الإجرام تحت تأثير المخدرات مما جعل المجتمع الدولي يخطو اول خطوة في مواجهته للمخدرات هي اتفاقية لاهاي سنة 1912 ثم اتفاقية جنيف لسنة 1925 ثم عقدت سنة 1931 وسنة 1936 اتفاقيتان لمكافحة المخدرات وبتاريخ 30 مارس 1961 تمت المصادقة على أول اتفاقية لمكافحة المخدرات في ظل الأمم المتحدة[1] لتعزز ثم تستكمل التدابير بالاتفاقية المبرمة في 1988/12/20.

1 مروك نصر الدين- جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية – الجزء الاول , الطبعة الرابعة . دار هومة , الجزائر 2016 , ص 225.

ولقد تطورت بعد ذلك التشريعات المجرمة للمخدرات سواء من حيث دائرة التجريم او من حيث قوة الردع، فبعد أن ظهر تجريم استهلاك المخدرات والأفعال المتصلة بها في بداية الأمر بشكل محتشم أصبحت اليوم الآمال معلقة على تدويل الجريمة وطرق مكافحتها، ولقد كانت مصر من الدول العربية السباقة إلى تحريم الأفعال المتصلة بالمخدرات وكان ذلك بصدور أمر يقضي بتحريم استيراد المادة المخدرة سنة 1879، ومن ثمة تطور التجريم تدريجيا إلى أن شمل البيع والشراء والحيازة والزراعة.

وكذلك إقليميا إلى ان شمل كل البلاد العربية، ونشير هنا بأنه بالرغم من وجود الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، وفرض رقابة صارمة على المتعاملين فيها إلا أن نقاط الخطر في الوطن العربي لا زالت قائمة في بعض الدول.

اما فيما يخص الجزائر فبحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي فإنها تعد منطقة عبور هامة اتخذها المتاجرون بالمخدرات ممر لهم المفضل بحيث تضاعفت بصفة خاصة في العشرية الأخيرة والجزائر شأنها شان باقي الدول تصدت لهذه الآفة , اد ان من الواجب على الدولة المحافظة على الامن والامان في كامل ترابها الوطني ودلك بمحاربة الجريمة بكل اشكالها, وهو ما قام به المشرع الجزائري مند الاستقلال في منظومته القانونية بسن قانون العقوبات بدكر احكام تتعلق بالمخدرات او المؤثرات العقلية

الى غاية صدور القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها , والدي عالج موضوع انتاج المواد والنباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها , كما تضمن الى جانب دلك الاحكام الجزائية الرادعة لكل من يخالف الاحكام الواردة فيه , غير ان هده الاحكام لم تكن شاملة لمختلف الجوانب دات الصلة بالمخدرات والوقاية منها , ولم يعرف بعضها التطبيق نظرا لعدم صدور بعض المراسيم التنظيمية الى غاية صدور

قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما .

كما اهتم المشرع الجزائري بالجانب الاجرائي لمكافحة هده الافة , لاسيما ان الجماعات الاجرامية المنظمة الممتدة عبر الحدود الوطنية بالمتاجرة بالمخدرات وتبيض الاموال العائدة منها .

وللتصدي لهده الجرائم المتشابكة ارصد المشرع في قانون الاجراءات الجزائية في الباب الاول من الكتاب الاول بعنوان التحري والتحقيق في الجرائم قواعد قصد الوقوف في وجهها قبل ميلادها او اكتشافها بعد ارتكابها ومعاقبة مقترفيها بما يقتضيه من سرعة وتقنيات حديثة بما يتماشى مع الاليات المتطورة التي تستعملها هده الفئة الاجرامية المحترفة .

ولدراسة موضوع التحري والتحقيق عن جرائم المخدرات يجدر بنا التعريف بالمخدرات , لان دلك سيساعدنا في فهم ماهية وانواع المواد المخدرة المجرمة وبالتالي المتابعة جراء ارتكاب اي جريمة متعلقة بهده المواد .

فتعرف المخدرات لغة على انها كل مادة يترتب على تناولها انهاك الجسموتأثير سيء على العقل حتى تكاد تنهكه.

فهي المواد المخدرة ,التي يشملها التنظيم الجنائي لإساءة اما التعريف القانوني للمخدرات استعمالها.

والمشرع في دلك لم يعرف المخدرات وانما ترك الامر للفقه ولم يتعرض لتعريفها في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها, وبصدور قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما , اعطى لهما

تعريفا في المادة الثانية منه, فالمخدر هو :"كل مادة طبيعية كانت او اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات1961 المعدلة بالبرتوكول 1972 ,اما المؤثرات العقلية فهي "كل مادة طبيعية او اصطناعية او كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الاول او الثاني او الثالث او الرابعمن اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

اما عن تصنيف المخدرات فتصنف المخدرات الى :

مخدرات طبيعية وهي النبتات التي تحتوي اوراقها على المادة المخدرة الفعالة وتضم نبات القنب الهندي وهو نبات شجري شديد الرائحة يشبه الحشائش الطفيلية ويبلغ طوله 30 سم الى 06 امتار , واوراقه طويلة وضيقة ولامعة ولزجة وسطحها العلوي مغطى بشعريات قصيرة , واهم مناطق نموه هي لبنان وتركيا ومصر والمغرب ويستخرج الحشيش او ما يعرف بالزطلة من نبات القنب ويستعمل عادة عن طريق التدخين ويؤثر على الجهاز العصبي بالتنشيط او التهبيط حسب الكمية وطريقة التعاطي.

نبات الكوكا : هي شجرة مورقة دائما دات اوراق ناعمة وبيضاوية الشكل , وتزرع الكوكا في الهند واندونيسيا وجاو وسيلان وجبال الاانديزو في امريكا الجنوبية , ويبلغ ارتفاعها بين مترين ومترين ونصف , ويتم تعاطيها بالمضغ وتؤدي على الجهاز العصبي ثم تخدير المعدة , فلا يشعر متعاطيها بالجوع او التعب .

خشخاش الافيون : وهو المصدر الدي يستخرج منه الافيون وهو نبات يبلغ طوله 70 سم الى 110 واوراقه طريق الفم او الحقن بعد ادابة بالماء ويؤثر على الجهاز العصبي وتسبب كمية قلية منه لا تتجاوز قرامين هبوطا في التنفس وشلل بمراكز تنفس المخ.

نبات القات : هو نبات معمر دو اوراق دائمة الاخضرار ويبلغ ارتفاع شجرة القات متر او مترين اوراقها بيضاوية الشكل مدببة الطرف لها ساق قصيرة , يزرع القات على الساحل

الافريقي المطل على المحيط الهادي ويستهلكه ربع سكان افريقيا تقريبا ويؤثر القات في الجهاز العضوي لمتعاطيه مما يؤدي الى سرعة ضربات القلب.

مخدرات صناعية وهي مواد حضرت من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة والتي تكون المادة الناتجة من تفاعل دات تأثير فوري من المادة الاصلية ومن اهمها ندكر مايلي :

المورفين :عبارة عن مسحوق ابيض ناعم غير بلوري عديم الرائحة مر المداق واحيانا يكون على شكل سائل ابيض شفاف ويعلا في اواني زجاجية , وقد يكون في صورة اقراص , ويعتبر من اقوى المخدرات المانعة للألم ويتم تعاطيه بالبلع او التدخين او الحقن ويسبب الاسترخاء وعند غيابه يصاب المدمن بالهيجان العصبي الشديد

الهيروين : يعتبر الهيروين من اخطر العقاقير المخدرة المسببة للإدمان دلك لأنه يحتوي على قوة تبلغ من ضعفين الى عشرة اضعاف قوة المورفين ويستخرج الهيروين من المورفين بعد تسخين المورفين مع كمية كبيرة من كلور الاستيل , والهيروين مسحوق ابيض عديم الرائحة بلوري الشكل يذوب في الماء وناعم الملمس .

الكودين : يتحصل عليه من الافيون اومن المورفين بعملية اضافة مجموعة الميثييل اومن التيابين بطريقة الاختزال وازالة المثييل ويوجد الكوديين او املاحه على هيئة بلورات من مسحوق ابيض يغطى وميضا لتعرضه للهواء ويعتبر احد المسكنات المخدرة ولكنه اقل فعالية من المورفين .

الكوكايين : هو مسحوق ابيض ناعم الملمس عديم الرائحة يستخرج من اوراق نبات الكوكا , ويستعمل في الاغراض الطبية لتسكين الام العمليات الجراحية في الفم والاسنان والمدمن

عليه لا يشعر بالتعب او الارهاق , بل يستطيع ان يؤدي كمية كبيرة من العمل المتواصل ويحدث تدهورا مستمرا في شخصيته وقدراته الدهنية .

المؤثرات العقلية : هي العقاقير المستخلصة من التفاعلات الكيميائية منها ما يسبب التنبيه الشديد للجهاز العصبي ,ومنها ما يسبب الهدوء ومنها ما يؤدي الى الاختلال والهلوسة في الادراك والتفكير والوظائف الحركية

العقاقير المهلوسة: وتضم مواد متنوعة تنتمي الى مجموعات كيميائية متغاييرة ولكن تجمعها خاصية احداث الهلوسة ويؤدي تعاطيها الى الشعور بالقلق والاضطراب السمعي البصري وفقدان الشعور بالزمان والمكان .

العقاقير المنشطة:هي عقاقير مخدرة من خواصها تنشيط الجهاز العصبي وعدم احساس الفرد بالإرهاق , ويشعر متعاطيها بالحيوية والرغبة في العمل والزيادة في التركيز .

العقاقير المهدئة : هي عقاقير مخدرة تستعمل طبيا لمعالجة الارق وكمضادات للصرع والتشنجات فيشعر ويمكن ان تكون دات تأثير سريع ادا تناولها الفرد بكميات كبيرة , فيشعر بالكسل والتلعثم في الكلام وفقدان الاتزان , ويشبه تأثيرها الكحوليات واعراض الامتناع عنها اكثر قسوة من الهيروين. [2]

ونضرا لخطورة هده المواد على صحة الفرد والمجتمع وامتداد خطر هده الافة حتى على الصعيد الدولي فقد خص المشرع مرحلتي التحري والتحقيق في جرائم المخدرات بأساليب خاصة زيادة عن الاساليب التقليدية المتبعة في التحري والتحقيق عن جميع الجرائم , وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الاجراءات الجزائية والقانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما والالتزامات المترتبة على

2- مروك نصر الدين- جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية – الجزء الثاني , الطبعة الرابعة . دار هومة , الجزائر 2016 , ص 43, 44 .

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر , مما يجعل اهمية الموضوع تكمن في سعي الدولة الى تحقيق الامن والامان بالقضاء على جرائم المخدرات وارساء انجع الاساليب للتحري والتحقيق فيها, مع الوقوف على مدى نجاعة هده الوسائل في مكافحة المخدرات, ومدى فاعليتها ما بين الجانب النظري والتطبيقي على ارض الواقع .بالاضافة الى الحماية القانونية التي يوفرها المشرع للضبطية القضائية بالنظر الى مساس اساليب التحري والتحقيق في جرائم المخدرات بالحرية الشخصية للمشتبه فيه والمتهم. والصعوبات التي تواجههم عمليا.

وان كان الهدف من دراستنا لهدا الموضوع ليس ببعيد عن اهميته , اد تكمن اهميته في مدى نجاعة الاساليب المتبعة في التحري والتحقيق عن جرائم المخدرات وهل وفق المشرع الجزائري في تقنينه الاعتماد على الطرق التقليدية للكشف على هده الجرائم والتحقيق فيها , ام ان القضاء على الجريمة قبل ارتكابها يستدعي الاعتماد على اساليب حديثة تتماشى وخطورة جرائم المخدرات والتقنيات الحديثة المستعملة من طرف بارونات وتجار المخدرات.

اما بخصوص مبررات اختيار الموضوع فتعد مبررات ذاتية واخرى موضوعية

فأما عن الاسباب الذاتية فترجع الى الميول الذاتي للجانب الاجرائي في التحري والتحقيق عن جرائم المخدرات لاسيما وانه مرتبط بالجانب المهني وهو المحاماة اما الاسباب الموضوعية فهو تسليط الضوء عن مرحلتي التحري والتحقيق في جرائم المخدرات وما خصه المشرع من احكام مغايرة عن باقي الجرائم حسب تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 22/06 وما تلاه من تعديلات.

وعليه ارتاى لنا دراسة موضوع اساليب التحري والتحقيق في جرائم المخدرات في القانون الجزائري انطلاقا من الاشكالية التالية :

هل وفق المشرع الجزائري في تقنين اجراءات مكافحة جرائم المخدرات ؟ وما مدى فعالية الاجراءات المستحدثة .

وللإجابة عن هده الاشكالية اعتمدنا في دراستنا عن المنهج التحليلي والدي يعتمد على تحليل نصوص القانون , مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض التشريعات منه الفرنسي والمصري , اللبناني معتمدين في مناقشة الموضوع على الخطة التالية :

الفصل الاول : الطرق التقليدية للتحري والتحقيق في جريمة المخدرات

المبحث الاول : اجراءات البحث والتحري في جرائم المخدرات

المبحث الثاني : اجراءات التحقيق في جرائم المخدرات

الفصل الثاني : اساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم المخدرات

المبحث الاول : اساليب الترصد الالكتروني

المبحث الثاني : اساليب الترصد غير الالكتروني

خاتمة

الفصل الاول

الاجراءات التقليدية للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات

لقد اصدر المشرع الجزائري في منظومته القانونية قانون العقوبات بموجب الامر رقم: 66-156 [1],إلا انه لم ينص على أحكام تنظم جرائم المخدرات , حتى سنة 1975 اثر أول اندار سجل في الجزائر نتيجة حجز كمية معتبرة من القنب الهندي , حينها اصدر الأمر رقم : 75-09 المؤرخ في 1975/02/17 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات, والدي الغي بموجب القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/04/16 المتضمن حماية الصحة وترقيتها والدي جاء بأحكام ردعية إلا أنها لم تكن شاملة لمختلف الجوانب ذات الصلة بالمخدرات والوقاية منها , فالغي بموجب القانون 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما .

أما القانون الإجرائي الدي يبين الأحكام الإجرائية العامة للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات فهو قانون الإجراءات الجزائية والدي يبين كيفية سير الدعوى الجنائية عبر المراحل التي تتم بها التهمة مند وقوع الجريمة حتى صدور حكم نهائي في الدعوى .[2]مطبقا في دلك الإجراءات التقليدية المتبعة في التحري عن جرائم القانون الجنائي بشكل عام.

وتمر التهمة بثلاث مراحل هي مرحلة التحري والاستدلال ثم التحقيق الابتدائي وأخيرا المحاكمة , وان كان موضوع دراستنا ينصب حول مرحلتي التحري والاستدلال

, وعليه فقد قسمنا هدا الفصل الى مبحثين : المبحث الاول بعنوان اجراءات التحري والاستدلال في جرائم المخدرات , والمبحث الثاني بعنوان إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات

[1]_الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لسنة 1966 , يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية

2_طواهري اسماعيل – محاضرات شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائريلطلبة السنة الثانية حقوق السنة الجامعية 2014-2015 كلية الحقوق , غير منشور.

المبحث الاول

اجراءات التحري والاستدلال في جرائم المخدرات

يقصد بمرحلة التحري والاستدلال أو كما يسميها بعض المؤلفين بمرحلة التحقيق التمهيدي[1], هي مرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف الى البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها وهي إجراءات سابقة عن مرحلتي التحقيق والحكم , أورد المشرع أحكام هده المرحلة في الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان : في مباشرة الدعوى العمومية والتحقيق , في الباب الأول بعنوان إجراءات التحري والاستدلال عن الجرائم , وعليه ارتأينا الوقوف على تعريف كل مصطلح من هده المرحلة والأشخاص المخول لهم القيام بهده الإجراءات .

01. تعريف التحري :يعرف لغة على أنه التماس حقيقة أمر أي أنه الاجتهاد في البحث وتوخي ومعرفة الحقيقة عن أمر معين والوقوف على أولهما للوصول إلى الصواب.[2]

اما عن تعريف التحري في التشريع الجزائري فان المشرع لم يضع له تعريفا محددا , بل وصف رجال القانون الجزائريين مرحلة التحري عن الجرائم بمرحلة التحريات الأولية وذلك بناءا على الاستنتاجات التي توصلت إليها من خلال النصوص القانونية والدستورية، حيث نصت **المادة48 فقرة 01 من الدستور** على أنه "**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز ثمان وأربعين ساعة**" [3]

واشار المشرع للتحري في المادة 12 فقرة 03 ق ا ج التي تنص على انه " يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها ..."

---

[1] محمد حزيط – مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – دار هومة للطباعة والنشر , الجزائر 2007 , ص47.

[2] – أحمد علي السويدي، **مفهوم التحريات والبحث الجنائي**، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، مداخلة مقدمة في إطار دورة تدريبية لكلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009 ص4.

[3] – سلطان محمد شاكر، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة الجزائر ، 2013 ، ص 56.

ونص القانون على سرية إجراءات التحري بموجب **المادة 11 منق.إ.ج**, حيث جاء فيها: "**تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك**"غير أن هذه المادة عدلت بموجب الفقرة الأولى من المادة 04 من الأمر 02/15 المعدلة للمادة 11 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حيث أضاف المشرع " **دون الإضرار بحقوق الدفاع** " كما غير في محتوى الفقرة الثالثة من ذات النص بقوله : " **غير أنه تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائيةبعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من إجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين**"[1]

وعرف الأستاذ أحمد غاي الاستقصاء والتحري بأنه:"**مجموعة من الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية، وذلك من خلال علمهم بمرتكب الجريمة والتي تتجلى من خلال البحث عن الأدلة والقرائن والآثار التي تخلفها والتي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقضاء عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة.**"[2]

02. تعريف الاستدلال :هو عبارة عن مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية التي تهدف إلى جمع المعلومات والاستخبارات والبيانات والإيضاحات في شان جريمة وقعت أو على وشك الوقوع بغية أن تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار في شان تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها , ومن تم يعد جمع المعلومات والاستخبارات والبيانات والإيضاحات الخاصة بالحدث الإجرامي بطريقة مشروعة هي تلك التحريات التي يتم

[1] – أنظر المادة 04 من الأمر 02/15 ، مؤرخ في 07 شوال 1436 ،الموافق لـ 23يوليو 2015 ، المعدلة والمتممة للمادة 11 من الأمر 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يوليو 1996، المتضمن ق.إ.ج.ج ،الجريدة الرسمية ، العدد 40.

[2] – أحمد غاي، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 19.

بها ميلاد محضر جمع الاستدلالات أي إعداد العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق[1] .

وقد عرف الدكتور احمد فتحي سرور الاستدلال على انه" المرحلة السابقة عن نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية ويباشر الاستدلال مأمور الضبط"

03. تعريف الضبطية القضائية: لم يقم المشرع الجزائري بتعريف محدد للضبطية القضائية. بل اكتفى بتحديد أولئك الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي وهذا في **المادة 15 منه.**[2]خلافا للمشرع المصري الذي عرف المقصود بالضبط القضائي في **المادة 31 ق إج المصري** جاء فيها:«**الضبطية القضائية هي الجهة المختصة بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات[3] الضرورية للتحقيق في الدعوى العمومية»**

وتعرف الضبطية القضائية على انهم فئات من الموظفين من فئة السلطة التنفيذية يخضعون بحسب الأصل لسلطة رؤسائهم الإداريين تحت وصاية وزارة الداخلية ولكنهم في نفس الوقت يمارسون وظيفة الضبطية القضائية كجهاز مساعد للنيابة العامة في التحري عن الجرائم وظروف ملابساتها والكشف عن مرتكبيها وضبط الأشياء التي لها علاقة بالجريمة[4], وهي فئات

---

[1] _ صلاح الدين جمال الدين , الطعن في التحريات وإجراءات الضبط, دار الفكر الجامعي , مصر 2005, ص 37.

[2]– تنص المادة 15 من ق إج المعدل و المتمم بموجب القانون 19–10 علي: «**يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظة الشرطة للأمن الوطني، ذوي الرتب و رجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك الوطني 3 سنوات علي الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة، الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة المفتشين و حفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضو 3 سنوات علي الأقل بهذه الصفة فالذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم** ».

[3]– محمد زكي أبو عامر، **الإجراءات الجنائية (مرحلة الاستدلالات، سير لدعوي الجناية الدعوي المدنية المرتبطة بها و التحقيق و الحكم و الطعن في الحكم الصادر في الدعوي الجنائية)**، الطبعة 7، دار الجامعة الجديد ق، مصر، 2003 ص 89.

[3] _ علي شملال , المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية , الكتاب الاول : الاستدلال والاتهام .دار هومة , الجزائر , الطبعة 2019–2020.ص20.

محددة بموجب قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في: ضباط الشرطة القضائية – أعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وعليه فان الموظفين المكلفين بالتحري والاستدلال في جرائم المخدرات هم : الموظفين المعينين في المادة 15 ق ا ج المعدلة بموجب القانون 10/19 المؤرخ في 2019/12/11[1] المتمثلين في: رؤساء المجالس الشعبية البلدية – ضباط الدرك الوطني – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للامن الوطني – ضباط الصف الدين امضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل –وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للامن الوطني الدين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهده الصفة والدين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة – ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الدي تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل .

تجدر الإشارة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 19–10 الصادر في 2019/12/11 السالف الذكر وانعكاساتها عن فئة الضبطية القضائية المخول لها البحث والتحري عن جرائم المخدرات, ودلك بإحداث التعديلات في المواد التالية:

تعديل المادة 15 بتوسيع من فئة الضبطية القضائية

إلغاء المادة 15 مكرر والتي كانت تحصر مهام الضبطية القضائية العسكرية في الجرائم الماسة بأمن الدولة فقط

إلغاء المادة 15 مكرر 01 التي كانت تمنع كل فئات ضباط الشرطة القضائية من ممارسة مهامهم إلا بعد تأهيلهم بقرار من النائب العام .

[4] _ المادة 15 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون 10/19 الصادر في 2019/12/11

وبعد هده التعديلات استرجعت الضبطية القضائية العسكرية جميع صلاحياتها في البحث والتحري عن جرائم المخدرات, كما أن ضابط الشرطة القضائية بمجرد حصوله على هده الصفة يمكنه من ممارسة مهامه دون الحاجة إلى تأهيل النائب العام [1]

الفئة الثانية من الضبطية القضائية تتمثل في أعوان الضبط القضائي حيث انه بموجب تعديل 19-10 المعدل للأمر 66-155 عدلت المادة 19 ق ا ج والتي تنص على ما يلي : يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الدين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية , ويقوم أعوان الضبط القضائي بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في دلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم

الفئة الثالثة هم فئة الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي لجرائم المخدرات والدي ورد ذكرهم في قوانين خاصة وهم الوارد ذكرهم في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون الجمارك .[2]

حيث أجازت المادة 36 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية للمهندسين الزراعيين وكدا مفتشي الصيدلة المؤهلين قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها.[3]

وطبقا للمادة 241 من قانون الجمارك[4] فان أعوان الجمارك مؤهلون لمعاينة كل مخالفة لقانون الجمارك والأنظمة الجمركية وبالتالي فقد خول لهم الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة

[1] _ على شملال – المرجع السابق , ص 24.

[1] _ احسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الاول – الطبع الخامسة , دار هومة , الجزائر 2013, ص 521.

[3] _ المادة 36 من قانون 18/04

[4] _ قانون رقم 79- 70 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتعلق بالجمارك , جريدة رسمية عدد70

القضائية بموجب المواد 42,41 والمادة 50 من قانون الجمارك بتفتيش البضائع وتفتيش الأشخاص ومراقبة هوية الأشخاص الدين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه[1], وقد دهب اجتهاد المحكمة العليا إلى اعتبار المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك وتنشا عنها دعوى عمومية ودعوى مدنية , حيث قضت المحكمة العليا – الغرفة الجزائية – بقبول طعن إدارة الجمارك شكلا وموضوعا واعتبرت أن المحكمة أخطأت عندما اعتبرت حيازة المخدرات لا تشكل جريمة جمركية ورفضت تأسيس إدارة الجمارك وهو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون ويؤدي إلى نقض وإبطال الحكم المدني المطعون فيه.[2]

بعد تحديد الموظفين المنوط بهم قانونا البحث والتحري عن جرائم المخدرات فانه يتعين تحديد مهامهم , وبالرجوع الى القانون فان المادة 12 فقرة 03 من ق ا ج تنص على انه:" **يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي** ".وبالتالي يتبين أن مهام الضبطية القضائية في المرحلة الأولى ينحصر في القيام بالتحريات الأولية.

إن وظيفة الضبطية القضائية جد حساسة خاصة في التحري عن جرائم المخدرات تستدعي تأهيل موظفين يتميزون بالنزاهة والشجاعة وألا يستسلموا للمغريات والتسهيلات, ويمارسون مهامهم بكل صدق سواء في الظروف العادية أو في حالات التلبس .[3]

وعليه قسمنا هدا المبحث الى مطلبين خصصنا المطلب الاول الى اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن جرائم المخدرات أثناء ممارسة مهامهم في الظروف العادية أما المطلب الثاني فخصصناه لاختصاصات ضباط الشرطة القضائية للتحري عن جرائم المخدرات في حالات التلبس .

[1] _ محمد حزيط , المرجع السابق , ص 15.

[2] _ نبيل صقر , مبادئ الاجتهاد القضائي – التهريب ملف رقم 686852 قرار بتاريخ 2011/05/19

[2] _ فاطمة العرفي , ليلى ابراهيم , جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع – دار الهدى – عين مليلة الجزائر , ص 112

المطلب الاول

ضبط قضايا المخدرات في الأحوال العادية

إن ضمان المكافحة الضرورية الفعالة ضد جرائم المخدرات التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمعات سياسيا اجتماعيا واقتصاديا، تتطلب توفر نظام قائم على إثبات الواقعة المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى لا بدمن التنسيق بين مختلف المصالح الأمنية والقضائية لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومتابعتها.

وقد خولت المادة 17 من ق ا ج القيام بمجموعة من الاجراءات ,والتي جاء فيها " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية" كما يقومون بهده الإجراءات بناءا على تعليمات من وكيل الجمهورية من تلقاء أنفسهم طبقا للمادة 63 ق ا ج ويمكن لهم إيقاف للنظر اي شخص يشتبه في ارتكابه جناية أو جنحة طبقا لنص المادة 65 ق ا ج .

وعليه يجوز لضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن جرائم المخدرات كوسيلة لمكافحتها مستعملة في دلك الأساليب التقليدية للبحث والتحري عن كافة الجرائم , وعليها أن تراعي في عملها القواعد القانونية والمبادئ الأخلاقية , دلك أن انحرافها عنها يفقد ما جمعته من أدلة وقرائن قوتها الثبوتية أمام القضاء وتؤدي إلى الطعن في صحة وبطلان هده الإجراءات.[1]

ولعل اول دفع يثار بخصوص عمل الضبطية القضائية هو الاختصاص المحلي والدي يقصد به المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية وظائفه المعتادة , والتي تحدد استنادا الى إحدى المعايير التالية طبقا لنص المادة 18 من ق ا ج : اما مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه .

و الأصل أن يمارس الضبطية القضائية اختصاصها في الحدود المحلية التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، وهذا ما أقره المشرع فيم **16 ق إ ج بالمعدل والمتمم** في **الفقرة 1 «يمارس**

[1] _ محمد حزيط , المرجع السابق ص 54

ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة. ».

غير أنه و إستثناءا بإمكانهم مباشرة مهامهم و صلاحياتهم عبر كافة التراب الوطني، إذا تعلق الأمر بالاستقصاء والتحري في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الإرهاب، الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف، وهذا ما هو مذكور في **الفقرة 7 من المادة 16 من ق إج المعدل والمتمم.**[1]مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختص إقليميا.

اما ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الأمن العسكري فلهم اختصاص اصيل للبحث والتحري عن الجرائم في كافة الإقليم الوطني طبقا لنص المادة 06/16 ق ا ج مع ضرورة إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي ووكيل الجمهورية المختص إقليميا .[2]

كما يكون لضباط الشرطة القضائية اختصاص نوعي للتحري عن قضايا المخدرات , ويقصد بالاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية الاختصاص لممارسة مهامهم بالنظر الى نوع من الجرائم دون غيرها وتقسم الى اختصاص نوعي شامل واختصاص نوعي خاص .

يقصد بالاختصاص النوعي الشامل اختصاص ضابط الشرطة القضائية بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة انواع الجرائم مهما كانت جسامتها او طبيعتها وبالتالي يعتبر صحيحا كل مايصدر عن هؤلاء اثناء البحث والتحري او جمع الاستدلالات للكشف عن الجرائم ومرتكبيها وتحرير محاضر وضبط الاشياء التي لها علاقة بالجريمة ووضع المشبه فيهم تحت النظر .[3]

---

[1]– تنص المادة 16 في الفقرة 7 ق إج المعدل و المتمم على : «... **غير أنه فيما يتعلق ببحث و معاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب في الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني.**»

[2] _ علي شملال المرجع السابق ص 32 .

[3] _ المرجع نفسه نفس الصفحة.

اما الاختصاص النوعي الخاص هي تلك السلطات التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية في نوع معين من الجرائم كالجرائم الجمركية والجرائم العسكرية , ولكن بإلغاء المادة 15 مكرر ق ا ج بموجب المادة 04 من القانون 19-10 أصبحت مخولا للضبطية القضائية التابعة للأمن العسكري التحري عن جميع الجرائم بما فيها جرائم المخدرات بعدما كان مهامها منحصرا في الجرائم الماسة بأمن الدولة .

وعليه يباشر ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 في فقرتها من 01 إلى 06 اختصاص عاما بالبحث والتحري عن جرائم المخدرات ويساعدهم في دلك الاعوان المحددين في المادتين 19 و20 ق ا ج مستعملين في دلك الصلاحيات التي يسمح لهم القانون مباشرتها في الأحوال العادية المحددة بموجب المواد 18.17.13.12 ق ا ج والمتمثلة في :

الفرع الأول

الضبط عن طرق تلقي الشكاوي والبلاغات

تعتمد الضبطية القضائية للعلم بوقوع جرائم المخدرات على البلاغات المقدمة من الاشخاص , وتكون الشكوى في الاصل من الشخص المتضرر من الجريمة بنفسة او من طرف محاميه , اما البلاغات فتعني ما يرد الى علم ضابط الشرطة القضائية من اخبار عن الجريمة شفاهة او كتابة او بأية وسيلة اخرى .

ويعرف البلاغ بانه اعلام او نقل وقوع الجريمة الى علم السلطات المختصة من قبل شخص لم يتضرر من الجريمة .

ويقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية تلقي البلاغات والشكاوى وتسجيلها في دفاتر خاصة سواء كانت الجريمة خطيرة او بسيطة وعليه بعد دلك اخطار وكيل الجمهورية فورا بالجناية او الجنحة التي وصلت الى علمه .

ويكون الابلاغ عن جرائم المخدرات من طرف اي شخص عادي سواء كان معلوما او مجهولا , كما قد يكون البلاغ مكتوبا او شفاهيا او باي وسيلة كانت سواء الهاتف الفاكس او النشر وهو حق لكل مواطن .

كما ان الضبطية القضائية تستعين بمخبرين لاكتشاف جرائم المخدرات وهو ما يعد وسيادة جد فعالة لدى الجهات الامنية والسلطات القضائية وهدا ما اعتمدت عليه عدة دول , بل شجعت المخبرين على دلك مثل ما نصت عليه المادة 177 من القانون اللبناني , والتي تنص على انه " يمكن للجهة المختصة ان تصرف مكافأة ضمن الاعتمادات المرصدة ولكل من يرشد او يساهم او يسهل الكشف عن جرائم المنصوص عليها في هدا القانون وضبط المواد الجرمية [1].

كما ان محكمة النقض المصرية ضرحت انه لا يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يتولى التحريات والابحاث التي يؤسس عليها بنفسه , بل له ان يستعين برجال السلطة العامة والمرشدين مادام انه قد اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وصدق ما تلاقاه عنه من معلومات[2].

الفرع الثاني : الضبط عن طريق الاستدلال والتحريات

سبق وان عرفنا التحري على انه القيام بجميع الاجراءات التي من شانها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها وظروف ارتكابها .

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراءات جمع الاستدلالات بناءا على ما تلقاه من بلاغات او شهادة شهود او عن طريق الانتقال الى مكان وقوع الجريمة والبحث عن اثارها والتحفظ على كل الادوات التي استعملت في الجريمة وضبط الاشياء المتعلقة بها واقامة حراسة عليها وسماع الشهود وكل من له علاقة معلومة عن الجريمة ومرتكبيها ويجوز لضابط الشرطة القضائية ان ينتقل الى مساكن الاشخاص الدين قد يكونوا قد ساهموا في الجريمة او ادا كانوا يحوزون اي

[1] _ غسان رابح, مرجع سابق, ص.21

[2] _ طعن رقم 89 جلسة 1973/03/25ص 383 .

اشياء متعلقة بها , والقيام بإجراءات التفتيش يكون وفقا للأوضاع المقررة في المواد 44.45 ق اج , كما يجوز ايضا الاستعانة بالخبراء ودلك كله في اجراءات سرية [1] .

واجراءات تحريك الدعوى العمومية تبدا من لحظة وقوع الجريمة وتنتهي بتصرف النيابة العامة فيها بالحفظ او المباشرة طبقا للمادة 36 ق ا ج , ودلك يفرض المحافظة على الادلة المادية للجريمة قبل ان تتشوه وقد خولت له المادة 17 القيام بالإجراءات التالية:

أولا: سماع اقوال المشتبه فيه :

يقوم ضابط الشرطة القضائية اثناء التحري في جرائم المخدرات بتلقي اقوال المشتبه وتدوينها في محضر سماع وفي حالة امتناعه عن الادلاء بتصريحات تتم الاشارة بدلك في المحضر , علما انه لا يجوز لهم اكراههم على الكلام او استجوابهم بالتهديد , ويجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة العمومية لإحضار اي شخص لم يستجب لاستدعاءين للمثول بعد الحصول على الادن المسبق من وكيل الجمهورية المادة 65 فقرة 01 ق اج [2].

غير انه لا يجوز توقيف الاشخاص الدين لا توجد ضدهم اي دلائل تجعل ارتكابهم او محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا سوى المدة اللازمة لأخد اقوالهم المادة 65 فقرة 03.

وتقتصر مهمة الضبطية القضايا اثناء مرحلة جمع الاستدلالات على توجيه الاسئلة عن التهمة دون الخوض في تفاصيل الجرمة تفاديا للغوص في الاستجواب الدي يخرج عن نطاق اختصاصهم.

لكن ادا قام المشتبه فيه باعترافه بارتكاب من جرائم المخدرات فعلى ضابط الشرطة القضائية التنويه عن دلك في محضر اقواله .

---

[1] _ المادة 11 قاج " تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف دلك ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هده الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه ".

[2] – علي شملال , المرجع السابق ص 33 .

وبالرغم من ان المشرع لم يحدد شكل معين لمحضر شكل معين جمع الاستدلالات والتحريات التي يحررها ضابط الشرطة القضائية الا انه لابد من توافر بيانات معينة مثل التاريخ والاطراف والوقائع وان يتضمن كل ما قام به من تحريات والانتقال الى مكان الجريمة وكدا المعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الفعل وظروف وملابسات ارتكاب الجرم وعليه يمكن حصر الشروط الشكلية الواجب توافرها في محضر الضبطية القضائية كما يلي :

- توقيع المحضر من طرف ضابط الشرطة القضائية وعونه .
- اشتمال المحضر على الوقت الدي حرر فيه من التاريخ واليوم والساعة ومكان تحريره واسم وظيفة محرره بالإضافة الى توقيع المشتبه فيه والشهود والخبراء ان وجدوا.

فادا ما انتهى ضابط الشرطة القضائية من اعداد محضر الاستدلال عن جريمة من جرائم المخدرات وقع على عاتقه ارسال اصل المحضر مصحوب بنسخة منه لوكيل الجمهورية مرفوقة بالمستندات والاشياء التي تم ضبطها اثناء التحريات الاولية , على ان توضع هده الاخيرة في احراز تكون مرقمة [1].

وتجدر الاشارة الى ان جميع جرائم المخدرات تصنف على انها جنح وجنايات تطبق النصوص القانون 18/04 مما يستدعي بضباط الشرطة القضائية الى الالتزام بإخطار وكيل الجمهورية دون تمهل عن وقوع اي جريمة من جرائم المخدرات وموافاته بأصول المحاضر ونسخ منها .

الفرع الثالث: الضبط عن طريق الاستيقاف والمعاينة

اولا : الاستيقاف

هو التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق من هويته او بهده استيضاح موقف الربا الدي وضع نفسه فيه فالاستيقاف بهدا المعنى لا يعتبر قبضا او توقيف للأشخاص ,بل هو اجراء تحفظي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به خاصة ادا تعلق الامر بشخص متواجد

[1] _ المادة 02/18 ق اج " وعليهم بمجرد انجاز اعمالهم ان يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكدا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكدلك الاشياء المضبوطة ".

بمسرح ارتكاب الجريمة او بالقرب منه وكانت تحوم حوله شكوك خاصة ادا ما كان مسبوقا قضائيا في جرائم المخدرات .

وقد نظم المشرع الفرنسي استيقاف الأشخاص بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي , في حين ان المشرع الجزائري لم يتطرق لتعرف الاستيقاف وبشكل صريح لكن يمكن استنتاجه من الفقرة الثانية من المادة 50ق ا ج والتي تنص على " وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته والتحقق من شخصيته ان يمتثل في كل ما يطلبه من اجراءات في هدا الخصوص .

فيما عرفته محكمة النقض الفرنسية على انه مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بالا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن ان يكون فيه مساس بحريته الشخصية او اعتداء عليها

(نقض 17 مايو سنة 1966 مج الاحكام – الدوائر الجنائية قاعدة رقم 11 ص 613)[1].

فلا يجوز استيقاف شخص لا تحوم حوله الشكوك في ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات , كما لا يخول الاستيقاف الا اعمال التحري المتمثلة في سؤال الشخص المريب عن اسمه ووجهته ومطالبته بإبراز بطاقته الشخصية وهو وجه الاختلاف بين الاستيقاف والقبض اد ان الاستيقاف لا ينطوي على تقييد حرية الفرد في التناقل او الحركة , كما لا يشترط ان يقوم به ضابط الشرطة القضائية بل هو عمل مخول لرجال السلطة العامة , فادا كان الاستيقاف اجراء مشروعا ادا توفر سببه وهو الريبة فانه ادا ترتب عليه ظهور حالة تلبس لاعتبرت هده الحالة ثابتة بطريق مشروع .

في حين ان القبض هو اجراء من اجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة ووضعه تحت تصرف سلط الاستدلالات والتحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيا او الافراج عنه لمدة 48 ساعة مع جواز تفتيش المقبوض عليه في حين ان

[1] _ صلاح الدين جمال الدين – المرجع السابق ص 252.

الاستيقاف لا يجوز تفتيش الشخص او حجزه سوى المدة اللازمة لاقتياده الى اقرب ضابط شرطة للتحري عن شخصه , فادا ما ترتب عن الاستيقاف المشروع حالة تلبس اعتبرت هده الحالة من الطريق المشروع , اما ادا تخلفت مبررات الاستيقاف فانه يكون باطل ويبطل كل اجراء يترتب عليه من تفتيش وقبض وغيرها من الاجراءات .[1]

وقد فصلت محكمة النقض المصرية في حالات الاستيقاف المشروع والدي يترتب صحة الاجراءات ندكر منها الطعن رقم 1835 سنة 1989 جلسة 1980/05/12 والدي جاء فيه : ادا كان الحكم قد اثبت ان المتهم تخلى عن الحقيبة التي كان يحملها ولما سئل عنها انكر صلته بها الامر الدي اثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه الى الضابط القضائي وقصوا عليه ما حدث ادا وجد الضابط ان فيما ادلى به رجال الشرطة الدلائل الكافية على اتهام المتهم بجريمة احراز مخدر اجرى تفتيش الحقيبة ووجد بها حشيشا وافيونا فان الحكم لا يكون مخطئا في تطبيق القانون وتكون الاجراءات التي تمت صحيحة ويكون الاستناد الى الدليل المستمد من هده الاجراءات هو استناد سليم .[2]

ثانيا : المعاينة

هي انتقال ضابط الشرطة القضائية الى مكان وقوع الجريمة ادا تطلب الامر دلك من اجل إثبات حالة الاماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الاشياء المتحصلة او المتخلفة عنها او التي استعملت في تنفيد الجريمة طبقا للمادة 42 ق ا ج [3] فادا ما عاين ضابط الشرطة القضائية المخدرات في أماكن الجريمة فله ان يعلم وكيل الجمهورية لفتح تحقيق في القضية.

ومن المقرر ان لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الالمحال العامة او المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيد القوانين واللوائح وهو اجراء اداري اكدته المادة 41 من القانون371 لسنة 1952 في شان الاماكن العامة بيد انه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجوز التعرض لحرية

[1]– مصطفى مجدي هرجة – جرائم المخدرات الجديد مرجع سابق ص 367.

[2] – مصطفى مجدي هرجة – المرجع نفسه ص 371 .

[3]– علي شملال المرجع السابق ص 39.

الاشخاص او استكشاف الاشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض لها كنة ما فيها بما يجعل امر حيازتها او احرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون في هده الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيد القوانين [1]

المطلب الثاني

ضبط قضايا المخدرات عن طريق إجراءات التلبس

ادا كان القانون يخول لرجال الضبطية القضائية ضبط قضايا المخدرات في الاحوال العادية ودلك بمماستهم لاختصاصاتهم المذكورة في المطلب الاول فان القانون خول ايضا للضبطية القضائية ضبط قضايا المخدرات عن طريق التلبس بالجريمة وحدد لها اجراءات استثنائية مختلفة عن تلك المخولة في الظروف العادية بما تتطلبه اجراءات البحث والتحري من فاعلية في التنفيذ وسرعة التدخل وحرية المبادرة ويعرف التلبس او كما يصطلح عليه في بعض التشريعات الجرم المشهود " هو عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها او ما يقابله في الفرنسية

Flagrant délit فالتبس حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها .[2]

وقد نص المشرع الجزائري على حالة التلبس في الباب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية بعنوان في التحقيقات : الفصل الاول في الجناية والجنح المتلبس بها , ولم يورد له تعريفا واضحا وانما اكتفى بحصر حالاته في نص المادة 41 ق ا ج بنصها على توصف الجناية او الجنحة بانها في حالة تلبس ادا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها . وقد نصت على تزويدهم في حالة التلبس بالسلطات المبينة بالمواد من 42 الى 62 ق ا ج , وبالرجوع اليها

[1]– صلاح الدين جمال الدين – الطعن في التحريات واجراءات الضبط – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية –مصر ص 27.

[2] – جيلاني بغدادي , التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية – الطبعة الاولى ص 23.

نجدها تمكنهم من حجز المشتبه فيهم وتفتيش مساكنهم وغير دلك من الإجراءات الاستثنائية في حق كل من له اتصال بها سواء فاعلا او شريكا[1] .

ويكفي لتوفر حالة التلبس ان يكون ضمن الحالات الخمس التالية:

الحالة الاولى :ارتكاب الجريمة في الحال والمقصود بدلك ان تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منها ويكفي ان تتحقق المشاهدة في اي مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتى ولو المرحلة النهائية وتعتبر هده الحالة اظهر حالات التلبس بالجريمة [2]. وتقع مشاهدة الجريمة بالرؤية البصرية او اي حاسة من الحواس الاخرى التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة كشم رائحة المخدر شرط ان يكون ادراك ضابط الشرطة القضائية الجريمة المتلبس بها ادراك مصدره دات الجريمة لا ما ينقله الغير عنها

الحالة الثانية : حين مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة هي حالة مشاهدة اثار الجريمة او اكتشافها بعد اتمام وتنفيد بعض او جميع الافعال المادية المكونة لها ودلك بعد وقت قريب جدا من وقت ارتكابها

الحالة الثالثة : متابعة الجاني بالصياح اثر وقوع الجريمة من قبل شهود الواقعة قصد امساكه والقاء القبض عليه [3], ولا يشترط الركض وراء المجرم بل يكفي الصياح او الاشارة اليه , مثلا ادا كانت الواقعة الثابثة بالحكم هي ان جندي المرور اثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجري في الطريق ويتبعه العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة , وهنا تقدم الجندي اليه وامسك به وحينها القى بورقة على الارض فالتقطها الجندي ووجد بها مادة تبين فيما بعد انها حشيش فقام بضبطه واقتياده الى مركز البوليس , وعليه فان المحكمة ادانته ويعتبر الحكم صحيحا لا مخالفة فيه للقانون[4] .

---

[1] – صلاح الدين جمال الدين – المرجع السابق ص 193.

[3] _ عبد العزيز سعد – ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية – الطبعة الثانية , دار الهدى , الجزائر 2010 , ص 17.

[3] _ محمد حزيط المرجع السابق .ص63.

[4] _ البراءة والادلة في قضايا المخدرات ص 199 .

الحالة الرابعة: مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة في وقت قريب حاملا الاشياء او اي اثأر أو علامات يستدل منها انه ساهم في اقتراف جريمة من جرائم المخدرات , وهنا نذكر طعن محكمة النقض المصرية : ادا كان المتهم قد القي من يده لفافات من الورق عندما رأى رجال البوليس فالتقطها احدهم واتضح انها تحوي مادة الحشيش فقبضت الشرطة عليه وفتشوه وهنا تكون ادانته صحيحة , ا د ان الدليل ليه يكون قد قام من غير القبض او التفتيش .

الحالة الخامسة : المبادرة بإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه عن اي جريمة من جرائم المخدرات في وقت غير معلوم ثم يكتشفها صاحب المنزل فيخطر بها في الحين ضابط الشرطة القضائية قصد معاينتها وإثباتها ويبقى تقدير توفر حالة التلبس لضابط الشرطة القضائية .

الفرع الاول :

اختصاصات الضبطية القضائية أثناء اجراءات التلبس في جرائم المخدرات :

نظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ تدابير تمنع ضياع الدليل والآثار التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة لا سيما أن جرائم المخدرات تعدت الحدود الوطنية، بل اصحبت ترتكب من قبل شبكات منظمة من العالم من قبل شركات منظمة عبر العالم وظيفتها المتاجرة بالمخدرات، فقد خول المشرع الجزائري ، عدة صلاحيات لضباط الشرطة القضائية عند توفر حالات التلبس شريطة أن تتوفر بعض الشروط :

- أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق أي أن تتحقق حالة من الحالات السابقة لممارسة الاختصاص في حالة التلبس، فإذا قام ضباط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص، وضبط اشياء بدون إذن فإن حالة التلبس لا تتوفر لان إجراءه باطل ويترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه.

- أن يكتشف التلبس بطريق مشروع كأن يصادف عرضا لجريمة أمامه أو يلتجأ إلى حيلة مشروعة لشراء مخضر من شخص وصل إلى علمه متاجرته بالمخدرات.
- أن يكشف ضابط الشرطة القضائية الجريمة بنفسه، أو على الأقل يتحقق منها بنفسه، فإذا أبلغ بجريمة من جرائم المخدرات وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية ، والانتقال فورا إلى محل الحادثة والقيام بجميع التحريات اللازمة .

أولا: إخطار وكيل الجمهورية

إذا ما وصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية وقوع الجريمة في حالة التلبس وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا إلى مسرح الحادثة لسهر على حفظ الاشياء واثار الجريمة، وقد نصت المادة 42 من ق- إ- ج على أنه: يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بالجناية في حالة التلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بدون مهل إلى مكان الجريمة ويتخذ جميع التحريات اللازمة، أما إذا حضر وكيل الجمهورية الذي يحق له إتمام الإجراءات فأن ضابط الشرطة القضائية يرفع يده عن التحقيق إلا غذا كلفه وكيل الجمهورية بذلك .

ثانيا: منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة :

خولت المادة 50 من ق إ ج منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته .

كما اجازت المادة 36 مكرر ق إ ج لوكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات أن يؤمر بمنع كل شخص ترد ضده دلائل ترجح ضلوعه في الجناية او الجنحة من مغادرة التراب الوطني على أن تكون مدة أمر المنع ثلاثة اشهر قابلة لتجديد مرة واحدة .

ثالثا: الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة :

فقد نصت المادة 49 ق- إ- ج على أنه: إذا ما اقتض الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فالضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدو رأيهم وفقا لما يمليه الضمير والشرف، وكثيرا ما يستعين ضباط الشرطة القضائية بالخبراء الذين يعينهم على كشف المادة المخضرة واجراء التحاليل المخبرية إلا أنالكشف عن جواهر المواد المضبوطة لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفي فيه بالرائحة للتدليل على أن مادة مخضرة مصنفة ضمن الجداول الأربعة للمخدرات.

وعلى القاضي أن يسبب في حكمه الكمية المضبوطة وما غإذا كانت مخدرة أم لا وهنا يستعين بآراء أهل الخبرة عن طريق تحليل المادة، فإذا ما خلص القاضي إلى أن المادة موضوع الجريمة مخدرة فعليه أن يبين نوعها حتى يمكن التعرف ما إذا كانت من بين ما جرمه المشرع أولا[1].

رابعا: التوقيف للنظر:

أجازت المادة 51 لضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف النظر شخص أو أكثر ممن اشير اليهم في المادة 50 وعليه أن يطلع وكيل الجمهورية فورا ويقدم تقريرا لدواعي هذا التوقيف، على أن لا يتجاوز 48 ساعة ,ويتم تسجيل ذلك في سجل التوقيف للنظر الذي يمسكه إلزاميا ويحدد خاصة تاريخ وزمان التوقيف وانتهاءه.

كما يجب إخطار وكيل الجمهورية أمامه قبل انقضاء مدة 48 ساعة لاستجوابه والترخيص بالتمديد والتأشير عليه بالموافقة برخصة مكتوبة .في حين تمدد المدة الاصلية لتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث مرات إذا تعلق الأمر المتاجرة بالمخدرات[2]، وقد نصت المادة 37 من القانون 04/18 على أنه لضباط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق

[1]- مصطفى مجدي هرجة: جرائم المخدرات الجديد 1996، دار الكتاب الحديث، ص 10.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص47.

الابتدائي المتعلق بالبحث عن جرائك المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها أن يوقفوا النظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة، ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إل ى وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذا الأجل ويجوز بصفة استثنائية منح الإذن بقرار مسبب بدون تقديم الشخص أمام النيابة .[1]

خامسا : التفتيش :

يعرف التفتيش على أنه إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبها إلى المتهم وينصب على اشخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى اشخاص غير متهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون[2].

ولم يعرف المشرع الجزائري التفتيش عكس المشرع المصري في المادة 311 من التعليمات العامة للنيابة لكنه أوجب شروطا معينة متعلقة بضرورة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية متضمن بيان وصيف الجرم وعنوان الأماكن التي تتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان الفقرة 03 من المادة 44 ق- إ-ج، ويجب استظهار الإذن قبل الدخول وكذا أن يتم التفتيش ما بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا مالم يطلب صاحب المنزل بذلك.

وقد عرف الدكتور أحمد فتحي سرور على أنه:" إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وهو ما يفيد في كشف الحقيقة"[3].

وقد عالج المشرع الجزائري إجراء التفتيش في المواد من 44 إلى 45 وبين شروطه كتالي:

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص65.

[2]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص412.

[3]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996/07/12، ص544.

1. يجب أن يتم صاحب البيت فإن لم يتمكن من الحضور كلف بتعين ممثل عنه وفي حالة امتناعه عن ذلك أو كونه هاربا يجب أن تتم عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين للسلطة.
2. وإذا كان الشخص الذي سيفتش مسكنه موقوف للنظر أو محبوسا في مكان آخر والحال يقتضي عدم نقله بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو اختمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله يمكن تفتيش مسكنه بحضور من يعينه صاحب المنزل محل التفتيش المادة 47 مكرر ق إ ج .

وطبقا للمادة 47 فقرة 02 يجوز إجراء التفتيش أو المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات.

أما جزاء مخالفة إجراء التفتيش الشروط المنصوص عليها في القانون فقد تضمنت الفقرة 03 من المادة 44 أنه يجب أن يكون الإذن الذي يعطيه وكيل الجمهورية لضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراءات التفتيش يشتمل على بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وأن يتضمن عنوان المكان الذي سيتم زيارته وتفتيشه وإجراء الحجز فيه تحت طائلة البطلان.

كما تضمنت المادة 48 نصا مختصرا على أنه يجب مراعاة الإجراءات التي استجوبتها المادة 45 و47 وأنه يترتب على مخالفتهما البطلان.

وعليه وبتحليل نصوص المواد 45- 47 فإنه يتضح لنا جزاء الإخلال بالشروط المتعلقة بالتفتيش وإجراءاته وهو بطلان هذا الإجراء بطلانا مطلقا وهو ما يحدث أيضا عندما لا يتضمن الإذن وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل أولا يشتمل على العنوان الكامل للمكان أو المسكن الذي تتم زيارته وتفتيشه وإجراء الحجز داخله وكذلك الشأن فيما يتعلق بعدم مراعاة الإجراءات المشار إليها في البندين 1 و2 من المادة 45 والمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بوجوب استدعاء المتهم أو المشتبه فيه لحضور عملية تفتيش مكسنه أو محله أو انتداب من يمثله أو استدعاء شاهدين للحضور نيابة عنه، وعليه فإن عدم احترام كل هذه

الإجراءات المذكورة يعرض عملية التفتيش وكل ما ترتب عنها إلى البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 48 قانون الإجراءات الجزائية صراحة.[1]

سادسا: ضبط الأشياء.

أعطت المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية سلطة ضبط كل شيء يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأوجبت الفقرة 4 عرض هذه الأشياء على الأشخاص المشتبه فيهم، كذلك عند الانتهاء من التحقيق التمهيدي يجب عليهم عند تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية تقديم الأشياء المضبوطة أيضا إليه مع محضر التحقيق التمهيدي.[2]

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية عند ضبط الأشياء والوثائق المحافظة على الحالة التي هي عليها ثم تغليفها في أكياس حفاظا عليها وأن يختم عليها بختمه ويحرر محضرا بذلك مضمونه عدد ونوع وطبيعة الأشياء المضبوطة وما تتصف به من أوصاف مميزة، ويرفقون كل من المحضر والأشياء بمحضر التحقيق المتعلق بالجريمة ويرسلونه إلى وكيل الجمهورية في أقرب وقت ممكن.

ويجب على ضباط الشرطة القضائية أن يعرضوا الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشبه فيهم والمتهمين في ارتكاب الجريمة ليتمكن هؤلاء من التصرف عليها أو لإنكارهم لملكيتها واستعمالها في الجريمة المشهودة الملاحقين بسببها.

كما أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يسجلوا كل ملاحظات المتهمين وإفاداتهم حول الأشياء المضبوطة.[3]

الفرع الثاني: الإجراءات التالية لضبط جرائم المخدرات.

أولا تحرير المحاضر: إن جميع الأعمال التي تقوم بها ضابط الشرطة القضائية سواء في الجنايات أو الجنح من سماع الأشخاص الضحايا والشهود والأشخاص المشتكى منهم أو

[1]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية،ص 62.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص66.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص34.

المشتبه فيهم وما يقوم به من تفتيش وغيره أوجب عليه المشرع أن يحرر محاضر عنها ويوقع عليها وأن يبني الإجراءات التي قام بها ومكان ووقت اتخاذها واسم وصفة محضرها وأن يبعثوا إلى وكيل الجمهورية المختص فورا أصولها ونسخا مطابقة للأصل وكذا جميع الأشياء المضبوطة وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها.

وتجدر الإشارة إلى ان المادة 241 قانون الإجراءات الجزائية لم تعطي المحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره ... أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه ما قد سمعه ورآه او عاينه بنفسه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه.[1]

ثانيا : تقديم المشتبه فيه الى وكيل الجمهورية : بعد ان ينتقل ض ش ق إلى مكان وقوع الجريمة و يقوم بالتحقيقات المطلوبة , عليه ان يحرر محضر بذلك في الحال وفي نفس مكان الجريمة ويفهمه كل ما نتج عن عمليات التحقيق التي قام بها هو أو مساعدوه ويدرج فيه ما شهده من دلائل، وما عينه من آثار وما جمعه من استدلالات تتعلق بظروف وقائع الجريمة وملابساتها وكذلك ما تلقاه من أقوال المتهمين وما سمعه من شهادات الشهود كما يجب عليه أن يرقم صفحات المحضر وأن يوقعه، ويؤشر على كل صفحة من صفحاته ويطلب من المعنيين سواء كانوا مشتبها فيهم أو شهود أن يوقعوا عليها، وإن امتنع أحدهم عن التوقيع او كان لا يحس أود يستطيع التوقيع، وجب على ضابط الشرطة القضائية أن ينوه عن ذلك في نفس المحضر وفي نفس المكان المخصص أساسا لتوقيع المتهم أو الشاهد ثم يقوم بعد ذلك بإرسال هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية مرفوقا بكل الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي أمكن ضبطها او حجزها ليقدم المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية ليتخد ما يراه مناسبا في شانه.[2]

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع نفسه، ص34.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص33.[2]

المبحث الثاني : اجراءات التحقيق في جرائم المخدرات

لقد اتبعت الجزائر بشكل عام النظام المختلط الدي يجمع بين النظام الاتهامي والنظام التنقيبي في اجراءاتها الجزائية شانها شان اغلب التشريعات , فقد سارت الجزائر على نهج التشريع الفرنسي بان اسندت مهمة التحقيق الابتدائي الى قاضي التحقيق بموجب الامر 66-156 المتضمن ق ا ج [1].

ان المشرع الجزائري لم يورد تعريف محددا للتحقيق الابتدائي غير أنه بالرجوع إلى **المادة 63 ق إج المعدل والمتمم** يظهر بأن التحقيق الابتدائي تتولاه الضبطية القضائية أو أعوان الشرطة الذين تحت رقابتها و القيام بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوعها، أو بناءا على التعليمات التي يصدرها وكيل الجمهورية أو القيام بالتحقيقات من تلقاء أنفسهم، كما أنه لا يمكن لمأموري الضبطية القضائية مباشرة تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء التي تثبت التهمة إلا برضا من الشخص الذي تخول له هذه الصلاحيات و الإجراءات وينبغي أن تكون برضا و بتصريح مكتوب بخط اليد من صاحب الشأن.[2]

وهناك من عرف التحقيق الابتدائي بأنه : **مجموعة من الإجراءات و الوسائل العلمية والفنية التي تباشرها سلطة مختصة بغرض التحري والكشف عن جريمة وقعت، التي بموجبها يتم إزالة الغموض واللبس الذي يكتنف الجريمة للوصول إلى الجاني لتقديمه إلى الجهة المختصة للفصل فيه،** و بالتالي فالتحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات المشروعة التي يقوم بها المحقق لكشف الجريمة و التحري و الاستقصاء عنها من خلال استجلاء غموض الحادث والتوصل إلى فاعله بتوجيه التهم المسندة إليه.[3]

---

[1] _ محمد حزيط– قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري – طبعة جديدة - دار هومة, الجزائر ,2008 ص 06.

[2] – حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر2005، ص 38.

[3] – محمد حمدان عاشور، **أساليب التحقيق و البحث الجنائي**،مقال صادر عن أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين، 2010، ص 5.

هناك جانب آخر عرف التحقيق الابتدائي بكونه:**مجموعة الإجراءات والأعمال التي يقوم بها المحقق، لجمع الأدلة و المعلومات و البيانات الكافية اللازمة للكشف عن الجرائم والتعرف على مرتكبها والقبض عليه تمهيدا لمحاكمته.**[1]

وتهدف مرحلة التحقيق الابتدائي الى جمع كل الادلة التي من شانها اظهار الحقيقة بنسبة الوقائع الى المتهم او تفنيدها , فتتميز اجراءات التحقيق بالكتابة والتدوين في محاضر وكدا الاوامر والقرارات التي تصدر اثناء التحقيق وفي نهايته على ان تجمع في ملف التحقيق .

على ان تكون جهة التحقيق محايدة وبعيدة عن تأثير الخصوم ولدلك فكان لابد من الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق , مع عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم في نفس القضية المطروحة طبقا لنص المادة 38 ق ا ج .

وتنتهي التحقيق في جرائم المخدرات الى الاحالة على جهة الحكم مباشرة ادا كانت الوقائع تشكل جنحة او على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق او كانت الوقائع تشكل جناية .[2]

وعليه فقد قسمنا هدا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول اختصاصات قاضي التحقيق اثناء تحقيقه في جرائم المخدرات , اما المطلب الثاني فتناولنا اختصاصات غرفة الاتهام .

[1]– إسماعيل حسن الخميري، المرجع السابق، ص 22.

[2]- عمر خوري – مرجع سابق – ص 60 .

المطلب الاول :

اختصاصات قاض التحقيق في جرائم المخدرات

ان المشرع الجزائري خص قاضي التحقيق بنظام منفرد يختلف عن غيره من اعضاء الجهاز القضائي فاسند له وظيفة التحقيق متى اتصل بالدعوى العمومية بناءا على طلب افتتاحي لاجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية او احد مساعديه , اما ما يقوم به اثناء الجريمة المتلبس بها قبل تكليفه بالتحقيق يعد من اعمال الضبطية القضائية. فقد يقوم اثناء الجريمة المتلبس بها وتعدر اخطار النيابة بدلك فانه يسرع الى مكان الواقعة ويقوم بضبط الاشياء ويعد محضر بما جمعه من ادلة ويقدمها الى النيابة طبقا لنص المادة 60 من ق ا ج . [1]

ويتميز قاضي التحقيق بخاصية استقلالية عن جهتي الاتهام والحكم , وعدم خضوعه للتبعية التدرجية وعدم جواز رد لو تنحية قاضي التحقيق طبقا للمادة 71 ق ا ج .

ويسير القاضي الكلف بالتحقيق سير اجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاد اوامر التصرف في القضية في حدود اختصاصه.

ويقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه [2] فيتولى قاضي التحقيق التحقيق في نوع معين من الجرائم وهو ما يطلق عليه بالاختصاص النوعي ويتحدد مكان ارتكاب الجريمة او محل اقامة مرتكبها او محل القاء القبض عليه وهو ما يسمى بالاختصاص المحلي لقاض التحقيق وعليه سنقوم بدراسة اختصاص المحلي والنوعي كل على حدا .

أ- **الاختصاص المحلي** : ان الاصل في تحديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يرجع الى نص المادة40 من ق ا ج والدي يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها في الجرائم المستمرة , ففي الجرائم الوقتية يكون مكانا لارتكاب الجريمة المحل الدي يقع فيه فعل التنفيذ وفي الجرائم المستمرة يكون مكانا لارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة من

[1]- محمد حزيط مدكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – مرجع سابق – ص 60.

[2]– محمد حزيط – قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري . ص53

الاستمرار , وفي الجرائم التي تتكون من عدة افعال وتكون قد ارتكبت في اكثر من مكان : يكون جيع قضاة التحقيق والتي وقعت في دائرة افعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى وبالنسبة لمحل اقامة المتهم فالقصد بوقت اتخاد الاجراءات ضده ولو قام بتعديل اقامته بعد دلك .[1]

ب- الاختصاص النوعي : من خلال الصلاحيات المخولة له قانونا في حالة ما ادا اخطر بجرم متلبس وتعدر اخطار وكيل الجمهورية وقد نصت على دلك المادة 60ق ا ج , حيث يظهر فيها مظهر المتحري ويمارس اعمالا هي اصلا من اختصاص الضبطية القضائية .

كما له وظيفة التحقيق وهي الوظيفة الاصلية ويظهر من خلالها المحقق من اتصل بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق او عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وان كان هدا الطريق مستبعدا في قضايا المخدرات .

طبقا للمادة 68 ق ا ج التي تنص على " يتخد قاضي التحقيق كل الاجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة , حيث يقوم بمهامه بحرية بدون اي قيد ولكن في حدود من خوله القانون ودون المساس بالحقائق والحريات الفردية التي يحميها الدستور ".

وعليه قسمنا اعمال قاضي التحقيق الى اجراءات جمع ادلة واجراءات احتياطية

الفرع الاول :

اجراءات جمع الادلة

لقد ضمن المشرع الجزائري قاضي التحقيق سلطات واختصاصات واسعة في سبيل تحقيق الهدف من اسناد مهمة التحقيق الى قاضي تحقيق مستقل , وقد خول له سلطة اتخاد اي اجراء

[1] _ م 40 ق ا ج التي تنص على انه " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة او محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او محل القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هدا القبض قد حصل لسبب اخر .

يراه ضروري للكشف عن الحقيقة كالاستجواب للمتهمين وسماع الشهود والتفتيش واجراء الخبرات وغيرها من الاختصاصات

اولا : استجواب المتهم

الاستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة اليه ومواجهته بالادلة القائمة ضده والمتهم حر في الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه ولا يعد امتناعه قرينة ضده , فالاستجواب اداة اتهام ووسيلة دفاع في ان واحد بحيث يسمح للمتهم لابان يحاط بالتهمة الموجهة اليه وبكل ما يوجد بالملف من ادلة , ويتيح له الوقت للادلاء بكل الايضاحات والادلة التي تساعد على كشف براءته وهناك ثلاث انواع من الاستجواب :

أ – **الاستجواب عند الحضور الاول** : ادا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لاجراء تحقيق , وكان المتهم حاضرا امامه وقت تسليم الطلب فيدعوه للمثول امامه لاجراء هدا الاستجواب الاولي , ويقتصر دور قاضي التحقيق عند الاستجواب الاولي على توجيه التهمة الى المتهم لا غير , ويتركه بعد دلك وشانه فلا يجبره على الكلام ان امتنع ولا يساله ان انكر ’ اد لا يصوغ له مساءلته ويتلقى تصريحاته العفوية .[1]

ب – الاستجواب في الموضوع : يتم مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه ومناقشته بالادلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رايه فيها[2], فان اجاب المتهم بنفس التصريحات التي ادلى بها في الاستجواب الاولي , فان قاضي التحقيق ينوه عن دلك في محضره ويواصل طرح اسئلة المحقق بعد ان يكون قد اعدها مسبقا.

ج– الاستجواب الاجمالي للمتهم : يكون الاستجواب الاجمالي في مسائل الجنايات وجوبي ويمكن ان يجريه في الجنح وادا راى لدلك وجها (م 02/108) والاستجواب الاجمالي ليس

[1] _ محمد حزيط , قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري , المرجع السابق ص .79 .
[2]- محمد حزيط , مدكرات في ق ا ج ج , المرجع السابق ص 105.

الغرض منه الحصول على ادلة جديدة وانما يهدف الى تلخيص الوقائع مع ابراز الادلة المتوصل اليها .[1]

ثانيا: سماع الشهود

بعد استدعاء الشاهد يطلب قاضي التحقيق منه ان يفيده بجميع المعلومات المتعلقة بهويته , وان يبين له ان كان قريبا بالمتهم او في خدمته , ثم يطلبل منه ان يؤدي اليمين القانونية التالية " ويده مرفوعة ثم يطلب منه ان يدلي باقواله حول كل ما يعلمه عن ظروف القضية وينبهه بان لا يتكلم الا في الحدود ما شهده بنفسه وسمعه وادركه بحواسه المتحرى ولا ما قيل له من اشخاص اخرين وان يدكره بالعقوبة المقررة في الادلاء بشهادة الزور[2].

ثالثا : المواجهة

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه ازاء متهم اخر او احد الشهود يسمع بنفسه ما يصدر متهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من اجله فيجيب عنها تاييدا او نفيا بعد ان يطلب منه قاضي التحقيق دلك .

ويلجا قاضي التحقيق عادة الى المواجهة بين المتهم ومتهم اخر او شاهد او اكثر فيما بين الشهود ادا تبين له خلال مراحل التحقيق بان هناك تناقضات في تصريحات الشهود او المتهمين ادا تعددوا [3], وكثيرا ما يلقى قاضي التحقيق صعوبة في موازنة تصريحات المتهمين في قضايا المخدرات دلك انه في اغلب القضايا يوجد من يريد ان يتحمل عبء الادانة لوحده ويتحمل مسؤولية ملكية المخدرات لوحده.

رابعا : الإجراءات الاخرى المخولة لقاضي التحقيق

ان اعمال قاضي التحقيق لا تنحصر فيما قد يتخده من إجراءات في مكتبه وانما بحكم تتبعه لاثار الجريمة يمكنه القيام بالمعاينات المادية و القيام بعدة اجراءات اخرى ندكر منها مايلي :

[1]- محمد حزيط , مدكرات في ق ا ج المرجع السابق , ص 108.
[2]_ المرجع نفسه , ص 110.
[3]_ محمد حزيط , مدكرات في ق ا ج , المرجع السابق , ص 110. الى

1_ الانتقال والمعاينة : فيقوم بالانتقال الى اماكن وقوع الجريمة للمعاينة والضبط ما قد يعثر عليه من اثار كما له سماع ما قد يجده من شهادة شهود في عين المكان ,

2 _ ندب الخبراء : ادا ما تعرض الى مسالة فنية دات طابع فني او علمي ان يامر بندب خبير اما بناء على طلب النيابة العامة او المتهم ومحاميه او من تلقاء نفسه طبقا للمواد 143 الى 156 ق ا ج .بالرغم من ان القانون 18/04 لم يتعرض لدلك مما يجعله يطبق في دلك القواعد العامة المنصوص عليها بموجب ق ا ج عكس بعض التشريعات العربية والتي نصت على دلك صراحة , مثال دلك القانون اللبناني في المادة 169 من الاحكام الاجرائية الخاصة والتي تنص على " ادا دعت الحاجة للاستعانة بخبرة فنية لفحص العينات بغية تحديد طبيعة النباتات والمواد المضبوطة وتركيبها ومحتوياتها تقوم النيابة العامة او السلطة القضائية التي تضع يدها بعدها تعيين خبير او لجنة خبراء وتنجز الخبرة في اسرع وقت ممكن بعد الضبط توخيا للحد من مخاطر حدوث تغيير مادي او كيميائي [1].

3 _ التفتيش : يعتبر عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز اللجوء اليه **الا** بعد فتح تحقيق بناء على تهمة وجهتها النيابة العامة للمتهم وقدم وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق للتحقيق فيها , وقد نظم المشرع احكام التفتيش بموجب المواد 81 , 82 , 83 ق ا ج بحيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على ادلة او اشياء يكون كشفها مفيد في اظهار الحقيقة [2].

وعليه سنتطرق الى انواع التفتيش

أ_ تفتيش المساكن : لم يعرف قانون الاجراءات الجزائية تعريف المسكن لكن جاء في قانون العقوبات في نص المادة 355 على انه " يعد منزلا مسكونا كل مبنى او دار او غرفة او خيمة او كشك ولو متنقل متى كان معدا للسمن وان لم يكن مسكونا وقت دلك وكافة توابعه مثل

[1] _ غسان رابح , المرجع السابق , ص 189.
[2] _ عمر خوري , مرجع سابق, ص 66 .

الاحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالاتها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج او السور العمومي".

* تفتيش مسكن المتهم : عند قيام قاضي التحقيق بن=تفتيش مسكن المتهم يجب ان يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حالة التلبس حسب المادة 45, 47 ق ا ج ولصحة هدا التفتيش يجب حضور صاحب المسكن اما ادا كان هدا الاخير فارا يتم تعيين ممثلا عنه قد يكون احد الاقارب او الاصهار, وادا تعدر تعيين ممثلا فيتم تعيين شاهدين لاعلاقة لهما بقاضي التحقيق. اما عن الميقات القانوني فيجوز التفتيش ليلا ونهارا بالنسبة لجرائم المخدرات طبقا للمادة 82 ق ا ج ويجوز له في مواد الجنايات ان يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 على ان يباشر التفتيش بنفسه وان يكون دلك بحضور وكيل الجمهورية .

* تفتيش مسكن غير المتهم: قبل البدء في التفتيش يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هدا العمل فادا كان غائبا يجري التفتيش بحضور اثنين من الاقارب والاصهار وادا تعدر تعيينهما يجري بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق م 83 ق ا ج .[1]

الفرع الثاني

الاجراءات الاحتياطية

بعدما يقوم قاضي التحقيق بإجراءات جمع الادلة من استجواب المتهم وسماع الشهود وغيرها من الاجراءات الاخرى , قد تثار امامه بعض العوارض يقوم بتسويتها عن طريق اصدار اوامر عبر جميع مراحل التحقيق منها الادارية ومنها القضائية .

فاما الاوامر الادارية لا يجوز استئنافها اما الاوامر القضائية فيجوز استئنافها من طرف النيابة العامة او من قبل المتهم او محاميه امام غرفة الاتهام.[2]

اولا : الاوامر الادارية

لقاضي التحقيق سلطة اصدار اوامر ادارية اثناء سير التحقيق والمتمثلة فيما يلي :

[1] _ محمد حزيط , قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري , مرجع سابق , ص 115.
[2] _ عمر خوري , مرجع سابق, ص 72 .

1 _الامر بالضبط والاحضار : وفقا للمادة 110 هو دلك الامر الدي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور ويتخده في مواجهة المتهم ادا توصل بطلب اجراء تحقيق ولم يمتثل للاستدعاء بالحضور .

2 _ الامر بالقبض : هو دلك الامر الدي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالامر, حيث يجري تسليمه وحبسه (م119) وهو الامر الدي يصدره قاضي التحقيق في الحالة التي يكون فيها المتهم هاربا او رفض الامتثال للاستدعاء الموجه اليه , وادا كان المتهم هاربا او مقيما خارج اراضي الجمهورية يمكن لقاضي التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية ان يصدر امر بالقبض عليه دوليا حسب الاتفاقيات بين الجزائر والدولة التي سينفد فيها الامر .[1]

ويكون بمجرد ضبط المتهم يكون المكلف بتنفيده ملزما باقتياده لمؤسسة العقابية قبل استجوابه ولا يجوز اصداره الا من قبل قاضي التحقيق المختص ولا يجوز ابقاء الشخص بموجبه الا 48 ساعة في المؤسسة العقابية فان تعدر استجوابه اخلي سبيله بقوة القانون والا عد حبس تعسفي.

3 _ الامر بالإيداع: يصدره قاضي التحقيق الى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم ولا يصدر الا بعد قيام قاضي التحقيق باستجواب المتهم في اي مرحلة من مراحل التحقيق , او كان موضوعا تحت الرقابة القضائية داخل بإحدى الالتزامات المفروضة عليه , او يصدر امر الايداع قصد تنفيد الامر بالوضع في الحبس المؤقت .

ثانيا :الاوامر القضائية

هي اهم الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق اثناء قيامه بمهام البحث والتحقيق في جرائم المخدرات ولعل اخطر هده الاوامر هي الامر بإيداع المتهم السجن المؤقت المنصوص عليها بموجب المادة 123 ق ا ج بالاضافة الى الوضع تحت الرقابة القضائية والامر بان لا وجه

[1] _ محمد حزيط, مدكرات في ق ا ج ج , ص 136.

للمتابعة وهي اوامر يجوز للأطراف استئنافها امام غرفة الاتهام والتي قسمناها الى اوامر تصد اثناء التحقيق وأوامر منهية لتحقيق.

1 _ الاوامر القضائية التي تصدر اثناء التحقيق :

أ _الأمر بالحبس المؤقت : الامر بالحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم مدة معينة بايداعه الحبس على دمة التحقيق الابتدائي او النهائي بالشروط والقيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية , ويعتبر اخطر إجراءات التحقيق لسلب حرية المتهم لفترة من الزمن

الا انه وبخصوص جرائم المخدرات وبالنظر الى الواقع التطبيقي فان قاضي التحقيق يلجا مباشرة الى الحبس المؤقت لاسيما ادا كانت كمية المخدرات المحجوزة كبيرة او تعدد المتهمين قصد الوصول الى المالك الحقيقي للمواد المخدرة او ما يصطلح عليه بباروناات المخدرات.

والاصل ان مدة الحبس المؤقت تقدر بأربعة أشهر كاقصى حد ادا كانت الوقائع تشكل جنحة (م 125 ق ا ج ج)تمدد مرة واحدة ادا كان الحد الاقصى للعقوبة يزيد على ثلاث سنوات حبسا [1], ويصل التمديد الى احد عشر مرة ادا تعلق الحال بجناية عابرة للحدود الوطنية ومنها جرائم المتاجرة بالمخدرات الدولية شريطة استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتسبيب الأمر بالتمديد ودلك عندما تكون الجريمة النسوبة الى المتهم والتي هي محل المتابعة والتحقيق جريمة موصوفة قانونا انها جناية من النوع العابر للحدود الوطنية [2].

ب _ وضع المتهم تحت الرقابة القضائية :نصت عليه المادة 125 مكرر 1 المعدلة والدي جعلها المشرع الخيار الثاني بعد الأصل في ان يبقى المتهم حرا أثناء التحقيق .

2_ الأوامر القضائية التي تصدر في نهاية التحقيق :

أ _ الأمر بالا وجه للمتابعة : نصت عليه المادة 163 ق ا ج والدي يصدر ادا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جريمة او انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او بقي المتهم

[1] _ عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 109.
[2] _ نفس الرجع , ص 113.

مجهولا او كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة الا انه قام سبب من أسبابالإباحة او مانع من موانع المسؤولية او كانت الدعوى قد انقضت .[1]

ب _ الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات : ادا انتهى قاضي التحقيق من التحقيق إما ان يكون قد توصل إلىأن الوقائع المتابع من اجلها تكون جنحة او مخالفة , ون كانت جميع جرائم المخدرات تصنف على أنها جنح وجنايات.

ج_ الأمربإرسال مستندات القضية إلى النائب العام : ادا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع تكون جناية او كانت جناية مرتبطة بجنحة , فانه يصدر أمرإبلاغإلى وكيل الجمهورية .

[1] _ محمد حزيط , مدكرات في ق ا ج ج , مرجع سابق , ص 160.

المطلب الثاني

اختصاصات غرفة الاتهام

ان غرفة الاتهام هي جهة التحقيق العليا التي لها سلطة مراقبة اعمال قاضي التحقيق , كما لها وحدها سلطة الاحالة على محكمة الجنايات والى جانب دلك يمكن القول ان قانون الاجراءات الجزائية قد منح رئيس غرفة الاتهام سلطة إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت , ومنح نفس السلطة الى هيئة غرفة الاتهام كجهة قضائية في مستوى المجلس القضائي .[1]

وفي هدا المعنى نصت المادة 181 من قانون الاجراءات الجزائية[2]على انه ادا تلقى النائب العام اوراقا تحتوي على ادلة بالمعنى الواضح في المادة 175 من ق ا ج على اثر صدور القرار من غرفة الاتهام بان لا وجه للمتابعة وانتفاء وجه الدعوى فانه يجوز لرئيس غرفة الاتهام ان يصدر بناء على طلب النائب العام امرا بالقبض على المتهم او امرا بإيداعه السجن

ومن محاولة تحليل مضمون نص هده المادة نستنتج انه يجوز لرئيس غرفة الاتهام شخصيا ان يصدر امر بإيداع المتهم السجن واعادة حبسه مؤقتا كلما توفرت الشروط او الحالات التالية :

1) شرط صدور قرار نهائي بان لا وجه للمتابعة لصالح المتهم
2) شرط ظهور ادلة جديدة لم يكن قاضي التحقيق قد نظرها واعطى رايه فيها
3) شرط ان يكون النائب العام قد قدم طلبا بدلك مرفوق بالأدلة الجديدة .

وعليه فانه من الواضح ان غرفة الاتهام تصدر قرارات من جهتين , فهناك اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية وهناك اختصاصات خاصة برئيس غرفة الاتهام , فقسمنا هدا المطلب الى فرعين خصصنا كل فرع لجهة على حدى .

---

[1]_ محمد حزيط , مدكرات في ق ا ج ج , مرجع سابق , ص 183.

[3]_تنص المادة 181 ق ا ج على : " يتخذاالنائب العام الاجراءات نفسها ادا تلقى على اثر صدور حكم من غرفة الاتهام بالا وجه للمتابعة اوراقا ظهر له منها انها تحتوي على ادلة جديدة بالمعنى الموضح في المادة 175, وفي هده الحالة وريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس تلك الغرفة ان يصدر بناءا على طلب النائب العام امرا بالقبض على المتهم او ايداعه السجن.

الفرع الاول

اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية

لقد تم إنشاء غرفة الاتهام في كل مجلس قضائي تطبيقا للمادة 176 ق ا ج التي تنص على انه تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الاقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل , تمارس اختصاص المراقبة في اجراءات التحقيق وتفحصها وتشرف على حسن سيرها , اد خصها المشرع بفصل كامل ضمن الباب الثالث من ق ا ج الخاص بجهات التحقيق , فتلعب غرفة الاتهام دورا كبيرا في التحقيق في جرائم المخدرات وبسط رقابتها عليها بالإضافة إلى الأدوار المنوطة بها .

اولا : دور غرفة الاتهام كجهة استئناف : ان استئناف أوامر قاضي التحقيق القضائية تقتضي بالضرورة اخبار المعنيين بدلك وهم المتهم ومحاميه والنائب العام ودلك بنص المادة 168 ق ا ج والتي بينت الاوامر التي ينبغي تبليغها للأطراف والكيفية التي يتم بها هدا الإعلان .[1]

وقبل الفصل في الموضوع تتاكد غرفة الاتهام اولا من صحة الاستئناف ومن ناحية جوازه ومن ناحية قبوله شكلا.

بالنسبة الى غرفة الاتهام كهيئة قضائية للتحقيق والإحالة فان القانون قد منحها سلطة اصدار امر بإيداع المتهم وحبسه مؤقتا تبعا لصفتها كجهة استئنافية لأوامر قاضي التحقيق

لدلك فادا طلب وكيل الجمهورية من قاض التحقيق حبس المتهم ضمن طلب فتح تحقيق رسمي في الدعوى وان قاضي التحقيق قد اصدر امرا برفض الطلب فقام وكيل الجمهورية بإقامة طعن بالاستئناف ضد الأمر الصادر برفض طلبه فان غرفةالاتهام وتبعا لنص المادة 192 ق ا ج

[1] _ قضت المحكمة العليا في قرارها بقولها بموجب المادة 168 ق ا ج تبلغ الاوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتابة موصى عليه الى المتهم والمدعي المدني ومحاميه , والغرض من دلك هو تحديد تاريخ الاعلان والتحقق من وقوعه وصحة وسريان اجله وتمكين الخصوم من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء , لبك يعتبر كان لم يكن ولم يعتد به التبليغ الدي لم يقع بصفة صحيحة وقانونية " قرار يوم 27 نوفمبر 1984 من القسم الاول للغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم 28464 المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد الرابع سنة 1989 ص297

يمكنها ان تقرر الغاء امر قاض التحقيق الدي قضى برفض طلب وكيل الجمهورية ومن جديد إصدار امر بحبس المتهم حبسا مؤقتا لا يقبل التمديد ولا التجديد .

ثانيا :قرار غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي

عندما تعرض القضية على غرفة الاتهام , تقوم هده الجهة بفحص اوراق الملف لمعرفة ما ادا كانت التحقيقات التي اجراها قاضي التحقيق ناقصة او ان بعض النقاط فيها لازالت غامضة تستوجب الوضوح , فادا ما راى لها نقض او غموض قررت اجراء تحقيق تكميلي كسماع شله داو استفسار المتهم حول نقطة معينة او ندب خبير وغيرها من الاجراءات الهامة التي تساعد على كشف الحقيقة او على اسناد او نفي الاتهام المنسوب الى المتهم ودلك اما ان تكلف به احد اعضائها او تندب قاضي تحقيق للقيام بهده المهمة , وقد ترى غرفة الاتهام ان ما اجراه قاضي التحقيق من تحقيقات لم يشمل بعض الاشخاص ممن ساهموا في اقتراف الجريمة او لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى فانه يجوز ها ان تامر من تلقاء نفسها او بناءا على طلبات النائب العام باجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين اليها [1], كما تجيز المادة 189 ق ا ج لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى ان تامر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 .ودلك اما ان تكلف به احد اعضائها او تندب قاضي التحقيق للقيام بهده المهمة [2].

ثالثا : دور غرفة الاتهام كجهة احالة

ان غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف الدي اعطاه قاضي التحقيق للوقائع فسواء كان قد اصدر امرا بارسال مستندات القضية الى النائب العام او امر بالا وجه للمتابعة فانه ادا تبين لها ان الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة من جنح القانون 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاتجار والاستعمال غير المشروع بهما يظل المتهمالمقبوض عليه

[1] _ محمد حزيط : مدكرات في ق ا ج ج , مرجع سابق , ص 188.

[2] _ درياد مليكة – ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري –بحث للحصول على درجة اماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية , جامعة الجزائر دون دكر السنة.ص 99.

محبوسا مؤقتا اذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس ودلك مع مراعاة أحكام المادة 124 ق ا ج , اما اذا رات غرفة الاتهام ان الواقعة المرتكبة تكون جناية فانها تقضي باحالة المتهم الى محكمة الجنايات (المادة 197 ق ا ج).[1]

الفرع الثاني

اختصاصات رئيس غرفة الاتهام

خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بسلطات خاصة بموجب المادة 202الى 205 ق ا ج يسوغ بموجبها له ان يوكل احد مساعديه للقيام باعمال معينة وفي حالة وجود مانع لديه فان هده الصلاحيات تمنح لقاضي من قضاة الحكم بالمجلس بقرار من وزير العدل وتتمثل هده السلطات في الإشراف على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت

اولا : سلطة الإشراف على سير التحقيق

ان مخالفة ما يفرضه القانون من أحكام بشان الإجراءات في التحقيق الابتدائي يستلزم تقدير جزاء يضمن احترامها[2] , وقد خولت معظم التشريعات الإجرائية الجزائية ومنها التشريع الجزائري سلطة الرقابة على مجريات سير التحقيق بموجب المادة 203 ق ا ج , ويراقب تطبيق احكام المادة 68 المتعلقة بتنفيذ الانابات القضائية وبدل كل ما يجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر وفي سبيل دلك تعد كل مكاتب التحقيق فصليا قائمة لجميع القضايا المتداولة لدى كل مكتب لترسل إلى رئيس غرفة الاتهام وبناءا على دلك يجوز لقاضي التحقيق ان يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها

وبدلك يشكل رئيس غرفة الاتهام أداة رقابة على التحقيق في قضايا المخدرات اذا ما ارتأى له اي ملاحظة أو استفسار بشان دلك.

[1] _ محمد حزيط,مذكرات في ق ا ج ج . مرجع سابق , ص 189.

[2] _ احمد شوقي الشلقاني .,مبادئ الاجراءات الجزائية , ص 315

ثانيا : سلطة مراقبة الحبس المؤقت

يجوز لرئيس غرفة الاتهام ان يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من وضعية المحبوسين مؤقتا (م 204 ق ا ج) وادا بدا له ان احد المحبوسين محبوس بصفة غير قانونية وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة ويجوز له ا يعقد غرفة الاتهام كيفصل في امر استمرار حبس متهم مؤقتا.

الفصل الثاني

اساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم المخدرات .

يكفل الدستور حرمة الحياة الخاصة، وهذا ما أقرته المادة 39 منه صراحة بقولها لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، وذلك تحت طائلة العقاب وهذا ما اكدته المادة 35 من نفس الدستور، ولكن بسبب تزايد النشاط الإجرامي وفي ظل التطور التكنولوجي المخيف والذي استغله المجرمون من اجل تسهيل ارتكاب أفعالهم المخالفة للقانون ومن اجل الإفلات من العقاب، أصبح من الضروري تطوير الجهاز الأمني وتزويده بوسائل تواكب التطور الحاصل في جميع مناحي الحياة، وهذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري بإقراره لأساليب التحري الخاصة وذلك لأول مرة سنة 2006 من اجل مجابهة الجريمة ومكر المجرمين وإلقاء القبض عليهم تحقيقا للمعنى السامي والهدف النبيل الذي وجد من اجله القانون وهو تحقيق العدالة، هذه الاخيرة التي هي لب وهدف وغاية القانون وهي مبدأ رباني إلاهي قبل أن تكون مبدا شرعي قانوني.

– وتعتبر اساليب التحري الخاصة إجراءً حديثا في مجال التحري والتحقيق الجنائي، وقد اطلق عليها المشرع الجزائري تسمية الأساليب الخاصة كونها تتم في ظروف معينة حددها على سبيل الحصر، ولا يمكن اللجوء إلى هذه الاساليب الا إذااقتضتضرورات التحري والتحقيق، وسنحاول في هذا الفصل الوقوف على ماهية أساليب التحري الخاصة وكيف يتم الاستعانة بها واعتمادها في التحري والتحقيق عن جرائم المخدرات.

المبحث الأول

اساليب الترصد الإلكتروني في جرائم المخدرات

إن تطور الوسائل التقنية اصبح يخدم أهداف الجماعات الإجرامية وساهم في انتشار جرائم المخدرات، وان تكنولوجيات الاتصال الحديثة منحت لشبكات الاجرام امكانية استخدام وسائل الاتصال الحديثة السلكية واللاسلكية الموجودة للممارسة نشاطهم الإجرامي، ولكي تتمكن الأجهزة الأمنية من محاربة هذه الجرائم لابد من ان تستخدم وسائل فعال تضاهيتلك التي اتبها المجرمين وذلك من أجل الإطاحة بهم، ولهذا قام المشرع الجزائري باستحداث مجموعة من الأساليب من أجل التحري والتحقيق في الجرائم الخطيرة مثل جرائمالمخدرات وتدعى بأساليب التحري الخاصة، وعليه سنقوم بدراسة اعتراض المراسلات وتجيل الاصوات والتقاط الصور والوقوف على ماهيتها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتضمن ضوابط هذا الترصد الالكتروني في إطار التحري والتحقيق عن جرائم المخدرات.

المطلب الأول

اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور

-نظم المشرع الجزائري اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانونالاجراءات الجزائرية في الباب الثاني من الفصل الرابع في المواد من 65 مكرر05 إلى غاية مكرر10 الذي يجيز لضباط الشرط القضائية القيام بهذه الأعمال[1].

وقد جعل المشرع محل هذه الأساليب هي الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج على سبيل الحصر من بين هذه الجرائم جريمة المخدرات.

[1] نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 46

الفرع الأول

اعتراض المراسلات

-لم يعرف المشرع الجزائري اعتراض المراسلات في ق إ ج ولكنه اكتفى بتنظيم هذه العملية من المادة 65 مكرر 05 إلى غاية المادة 65 مكرر 10 من قانون ق إ ج .

أولا: تعريف اعتراض المراسلات:

ويعرفه ياسر الأمير فاروق على أنه اجراء تحقيق يباشر خلسة ينتهك سرية الأحاديث الخاصة وتأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن ممن ناحية أخرى استراق السمع[1]، وتعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الهامة والمستحدثة في مجال البحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة جرائم المخدرات .

ووفقا للمادة 65 مكرر 05 ق إ ج نجد أن المشرع الجزائري يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل او نسخ المراسلات التي يتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والاستقبال والعرض[2] .

-ويستعمل ألوب اعتراض المراسلات باعتباره أسلوب من أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم المخدرات وكشف المسؤولين عن هذه الجرائم وجمع كافة الادلة عنهم لأدانتهم وتقديمهم للعدالة من أجل نيل العقاب الذي أقره القانون .

-ثانيا: خصائص اعتراض المراسلات :

-يتضمن أسلوب اعتراض المراسلات خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتتمثل هذه الخصائص في:

[1] ياسر الأمير فاروق ، مراقبة الأحداث الخاصة من الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 150.

[2] لوجاني نور الدين ، يوم دراسي حول علاقة النيابة لعامة بالشرطة القضائية، مداخلة بعنوان أساليب التحري وإجراءاته ، إليزي منشور على الموقع الإلكتروني ، https/ facu/daz.meilleuforum.com ، 2007

1- هو إجراء يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن : وهذه من اهم الخاصيات فبعلم المعني بالأمر نشفي خاصية الاعتراض ، وهنا لا يمكننا القول أننا أمام أسلوب الاعتراض فهذا الاخير يمحو خصوصية الاعتراض ويزيل سريته.

2-اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث : رغم ان المادة 39 من الدستور تنص على حرمة الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود وذلك بقولها أنه" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل شكالها مضمونة" ، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرمة ويسترق السمع على المكالمات السلكية واللاسلكية ، وهذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام ، وهنا يعتبر اجراء اعتراض المراسلات إجراء يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى ادلة معلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية[1].

3- تستهدف عملية اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي : تعتبر تقنية التنصت على الأحاديث الهاتفية دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة،فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام[2].

4-استخدام اعتراض المراسلات أجهزة قادرة على القاط الأحاديث : مع مضي عهد استراق السمع منوراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجياالحديثة، اصبح من الضروري إيجاد تقنيات جددة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الاشخاص المشتبه بهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الاجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في اوساط المجتمع لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذات تقنيةواسعة قادرة على التقاط

[1] ياسر الامير فاروق، المرجع السابق، ص 154.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية، الطبعة 01، دار هومة الجزائرية، 2005 ص 232.

الاحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية ، إلا ان استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها يشكل خطرا على حرية الأفراد ، وهي تتعارض أيضا مع اصول الديمقراطية [1].

-وهذه الخصائص الأربعة تعد العناصر الأساسية لقيام عملية اعتراض المراسلات في جريمة المخدرات .

الفرع الثاني

تسجيل الأصوات

-يعرف التسجيل الصوتي بأنه التنصت على الأحاديث الخاصة لشخص او أكثر مشتبه فيه، ويتطلب أمر المراقبة التنصت على المحادثات وسماعها لأنه من غير المتصور مراقبة المحادثات ومتابعتها من دون التنصت عليها[2].

وقد نص المشرع الجزائري ف المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 ق ا ج على انه : "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به صفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عمومية أو خاصة... " .

-ومع التطورات الحاصة في عصرنا الحالي ظهرت اجهزة يمكن من خلالها الحذف والإضافة والتغير في الصوت وبمهارة عالية [3].

-ويخول القانون لضباط الشرطة القضائية المسؤول عن هذه العملية القيام بالترتيبات التقنية من عمليات التفتيش ودخول المنازل والمحلات في أي وقت و دون علم من تباشر عليه هذه الإجراءات[4].

---

[1]ياسر الأمير فاروق/ مرجع سابق، ص 165.

[2]حاج أحمد عبد الله، اساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة أدرار، 2019، العدد 05، ص 341.

[3]المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10-06-2018 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رم 34.

[4]المادة 05 مكرر 05 فقرة 03 ، ق إ ج تنص على " يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات القنية بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الاشخاص اللذين لهم الحق على تلك الأماكن"

-ويكون التسجيل بإذن صادر عن وكيل الجمهورية ، ويكون مكتبا ومتضمنا لكل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها والأماكن المقصود زيارتها أثناء البحث والتحري عن جريمة المخدرات ويكون محدد المادة [1].

-أولا: أمثلة عن اجهزة التنصت:

1- Micro directional وهي على درجة كبيرة من الحساسية ويمكنها تسجيل المحدثات الخاصة على مسافاتبعيدة.

2- وكذلك micros close وتسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف حواجز أو حوائط دون الحاجة إلى تثبيتها في المبنى المراد اتنصت على محادثاته .

3- يوجد أيضا micro belles وهي تأخذ شكل رصاصة تطلق من بندقية تستقر في حائط أحد المباني للتنصت و إرسال الاحاديث التي تلتقطها من داخل غرف المبنى .

4- إضافة غلى microphones mimiaturs والتي يمكنها أن تلتقط المحادثات التي تتم داخل المبنى ، أو يمكن تركيبها في الاسنان أو وضعها بالطعام فيستطع بعد ابتلاعها ان يرل خلال بضعة ساعات المحادثات .

5- ونذكر أيضا motelle-keyword حيث يسمح هذا النظام بمراقبة مئات الخطوط التليفونية في وقت واحد فيبدا بتسجيلالمحادثات بمجرد ذكر الكلمة التي سبق تخزينها في الكومبيوتر.

6- وجهاز التتبع الموجي للإشارات اللاسلكية ويقوم بتتبع رقمي للموجات الكهرومغناطيسية ويلتقط الموجات في مجال كبير جدا ويغطي في بعض الاحيان مساحات دولة كاملة ، وهذا الجهاز به شاشة رقمية يكتب عليها المتصنت ويسجل رقم كود التليفون الخاص بالشخص المطلوب التصنت عليه وبعدها يصدر أمر لا سلكي غير مرئي أو مسموع للتليفون المحمول ليفتح خطه دون علم صاحبه، فيتحول المحمول على الفور لجهاز تنصت وميكرفون ناقل ، ويصبح المحمول في الهواء هو و مجلسه ، وقد اشار الخبراء إلى أن هذا الجهاز يتلقى المحادثات المتنصت عليها بوضوح 100/ ويمكنه ايضا تسجيلها .[2]

---

[1] المدة 65 مكرر 07 ق إ ج تنص على " يجب أن يتضمن الإذن المذكور في امادة 65 مكرر 05 أعلاه كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب القاطها والأماكن المقصودة سكنية او غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التداسبير ومدتها "

[2] ياسر الامير فاروق، مرجع سابق ، من ص 172 إلى 174.

-ثانيا: إجراءات وشروط تسجيل الأصوات:

1-التأكد من أن الصوت يخص المتهم:

- نظرا لإمكانية إجراء عملية المونتاج على شريط التسجيل وذلك بإدخال تغييرات ونقل عبارات من موضع لآخر، فإنه من الضروري على قاضي التحقيق الاستعانة بخبير في الأصوات عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجزائية خصوصا وأنه بعض الحالات يصعب تحديد ما اذا كان الصوت يخص المتهم أو لا وذلك لتشابه الاصوات أو اختلاطها بالأصوات المحيطة بها في مكان التسجيل.

2-أن يكون التسجيل واضحا:

- كي يستند القاضي إلى الدليل المستمد من المراقبة لا بد أن يكون هذاالدليل واضحا ، ويتعين استبعاد التسجيلات متى كانت مجهولة للأشخاصالمتحدثين أو جاء بها تشويش أو احتوت في معظمها على جمل غير واضحة او عبارات غير مسموعة او متداخلة ، والقضاء استقر على عدم الالتفات للتسجيلات التي احتوت على فراغات أو اصوات غير عادية ، لأن ذلك يدفع المحكمة إلى عدم الاطمئنان والثقة فيه [1].

3-نسخ تحريزالتسجيلات :

- لم يشر المشرع الجزائري إلى وضع التسجيلات في احراز مختومة، لكن بالنظر إلى المادة 18 من ق إ ج نجدها تنص على ضرورة موافاة وكيل الجمهوريةبالأشياء المضبوطة، وكذلك نجد المادة 45 فقرة 03 من ق إ ج تنص على إغلاق الاشياء المضبوطة والختم عليها إن امكن ذلك، و إذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في كيس يضع عليه ضابط الشرط القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه[2].

ويقوم ضابط الشرطة القضائية بنسخ التسجيلات في محاضر ويتم إرسالها إلى الجهات القضائية لضمها لملف الإجراءات القضائية[3].

[1] المرجع نفسه، ص 655 و 661.

[2] لوجاني نور الدين، مرجع سابق.

[3] المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج .

-ويباشر ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بهما، وهذا ما اقرته المادة 36 من قانون 04-18 ويستعمل هؤلاء الضباط في التحري عن جرائم المخدرات أسلوب تسجيل الاصوات عند الضرورة وهذا ما اقرته المادة 65 مكرر 05 فقرة 02 من ق إ ج.

الفرع الثالث

التقاط الصور

- تعتبر عملية التقاط الصور من التقنيات الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص التحري في جرائم المخدرات وتتم من طرف ضباط الشرطة القضائية ، وقد عرفت تكنولوجياتالتصوير تطورا كبيرا من حيث تصنيع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية ويسهل حملها وتركيبها في كل مكان وبسهولة تامة، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس من خلال كاميرات تشتغل بالأشعة تحت الحمراء ، ولكي يتم هذا الإجراء لابد من وجودإذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ولابد من وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء كجريمة المخدرات وهذا ما أقرته المادة 65 مكرر من ق إ ج [1].

وتعرف الصورة في علم البصريات على انها تشابه أو تطابق للجسم ناجم عن انعكاس الاشعة الضوئية المنبعثة من عدسة أو مرآة [2].

-وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف عملية التقاط الصور ولكن الفقه عرفها على انها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم[3].

وعند قيام ضابط الشرطة القضائية بهذا الإجراء يتعين عليه تحرير محضر ويضمه بتاريخ بدايةونهاية هذه العملية[4].

---

[1] حاج أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص 342.

[2] زاوي شنة، الحماية القانونية لحق الشخص على صورته، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، العدد 13 ، ص 362.

[3] رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة المدية، 2008 العدد 03، ص 127.

[4] المادة 65 مكرر 09، ق إ ج .

–ويقوم ضباط الشرطة القضائية بعملية التقاط الصور في إطار التحري في جرائم المخدرات نظرا لخطورة هذه الجريمة والاضرار التي تعود بها على المجتمع وكذلك على الدولة واقتصادها ، ولهذا أقر المشرع وأباح استعمال هذه الوسيلة على الرغم من انها تنتهك حرية الحياة الخاصة التي كفلها الدستور، فهو ضحى بالحقوق الفردية من اجل تحقيق هدف أسمى و هو تخليص المجتمع من هكذا آفات تعود عليه بالضرر الجسيم وكذا من اجل القبض على هؤلاء المجرمين وإنزال العقاب عليهم والاقتصاص منهم امام العدالة ، والملاحظ أن الاتجاه الجديد للسياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06–22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءاتالجزائية لم يوازن فيها بين حماية الصالح العام و حق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة ، وهذا ما جسدته السلطات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية تحت غطاء مقتضيات التحري والتحقيق الي تتضمن مساسا صارخا بحقوق الأفراد وحرياتهم الشخصيةالمكفولة دستوريا، فالمشرع تكفل بكفالة الأعمال والإجراءات التي تتضمن القيام بالمهمة على أكمل وجه لكنه لم يفكر في الإنسان المهدورة حقوقه بعد ان تتضح براءته، لهذا كان يجدر به أن ينص على تعويض يتناسب وحجم الأضرار التي لحقت به مع العلم أن أي تعويض يقدم لن ينصفه حقه [1].

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 77.

المطلب الثاني

ضوابط الترصد الالكتروني في جرائم المخدرات

-حتى تتمتع أساليب التحري الخاصة بحجيتها أمام القانون وحتى لا تعرف القائمين بها للمساءلة القانونية لا بد من توافرها على شروط معينة وذلك تحت طائلة العقاب .

الفرع الأول

الضوابط الشكلية لإجراء الترصد الإلكتروني

1-صدور الإذن من طرف الجهة المختصة :

- و تتم هذه الإجراءات بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص اقليميا، وفي حالة فتح تحقيق يتم بناءا على اذن من قاضي التحقيق و تحت رقابته المباشرة[1] .

ا- **وكيل الجمهورية:** تنص المادة 65 مكرر 05 ق اج على أن جميع العمليات المأذون بها سابقا تنفذ تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص، وقد نصت المادة 12 فقرة 02 من قإ ج على انه يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبطية القضائية ويشرف النائب العام على الضبط بدائرة اختصاص في كل مجلس قضائي[2].

ب-**قاضي التحقيق:** يختص قاضي التحقيق بإصدار الإذنلمباشرة إجراءات الترصد الإلكتروني [3] في حال فتح تحقيق قضائي في جرائم المخدرات وذلك بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية بموجب طلب افتتاحي أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، مع استبعاد هذه الطريقة الاخيرة في فتح التحقيق عن جرائم المخدرات.[4]

---

[1]- المادة 65 مكرر05 ق اج "... يجوز لوكيل الجمهورية ان ياذن بما ياتي ...وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليلت المذكورة بناءا على اذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة "

[2]المادة 12 فقرة 02 م ق إ ج" توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام "

[3]اللمادة 65 مكرر 05 فقرة 06 م ق إ ج .

[4]- المادة 67 من ق اج "لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا الا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لاجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية او جنحة متلبس بها ... ويبع في حالة الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ما نص عليه في المادة 72 وما يليها "

ويجوز لقاضي التحقيق تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة او هيئة عمومية للقيام بهذا الإجراء [1].

-يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب تسجيلها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها أثناء التحقيق والتحري في جرائم المخدرات[2].

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا فكتابة الإذن هي الدليل الوحيد على حصوله ولا يجوز لإثباته بطريقة أخرى لأن القاعدة في هذا الشأن هي " مالم يكتب لم يحصل" [3] ، ويسلم الإذن لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد وهذا ما أقرته المادة 65 مكرر 07 فقرة 02 من ق إ ج .[4]

-ويقوم بهذا الإجراء ضابط شرطة قضائية ويتعين عليه تحرير محضر عن كل عملية الترصد الالكتروني التي يقوم بها ويضمنه تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها[5].

ويصف ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الأصوات أو الصور المفيدة في إظهار الحقيقة في محضرو يودعه في الملف، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم بالغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدةمترجم يسخرلهذا الغرض.[6]

-ويقوم كذلك ضابط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص [7].

[1] المادة 65 مكرر 08 من ق إ ج " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يخسر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه."

[2] المادة 65 مكرر 07 من ق إ ج.

[3] ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 570.

[4] المادة 65 مكرر 07 الفقرة 02 ق إ ج " يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية."

[5] المادة 65 مكرر 09 فقرة 02 ق إ ج "ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

[6] المادة 65 مكرر 10، ق إ ج.

[7] المادة 65 مكرر 05 فقرة 03 ، ق إ ج.

ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع هذه الترتيبات بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها[1] ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق إ ج وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات[2].

-وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا اكتشفت جرائم أخرى غير جريمة المخدرات فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة[3].

الفرع الثاني

الضمانات الموضوعية

-يقوم ضباط الشرطة القضائية بالترصد الإلكتروني سعيا للكشف عن جرائم المخدرات، والملاحظ أن المشرع الجزائري أثناء القيام بهذه الأعمال لم يقيد الضباط بالمواعيد المحددة فيالمادة 47 من ق إ ج وقد يرجع هذا لماتتطلبه هذه العمليات من سرعة لإتمامها.

و إن تقيد ضابط الشرطة القضائية بالشروط والقيود التي تطلبها ق إ ج أثناء قيامهم بهذه الأعمال لا يعني أن النيابة وقضاة الحقيق أو الحكم مجبرون على الأخذ بها، فهي كغيرها من الأعمال لا يعني أن النيابة وقضاة التحقيق أو الحكم مجبرون على الأخذ بها، فهي كغيرها من الأعمال تحرر في محضر تودع في ملف ولهذه الجهات سلطة تقدير امكانية الأخذ بها أو استبعادها[4].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع منح سلطت واسعة لضباط الشرطة القضائية حتى انه اباح حرمة الحياة الخاصة في سبيل الكشف عن جرائم المخدرات واحباط خطط المتاجرين في هذه المواد الغير مشروعة و يتضح ذلك حتى من خلال العقوبات المقررة لهذه الجريمة والتي نجدها تبلغ حتى للسجن المؤبد.

[1]اللمادة 65 مكرر 05 فقرة 04 من ق إ ج.

[2]المادة 47 من ق إ ج ، فقرة 03 " وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات... فإنه يجوز إجراء تفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل... "

[3]المادة 65 مكرر 06 فقرة 02 من ق إ ج.

[4]نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 79-80.

المبحث الثاني

أساليب الترصد الغير الكترونية للكشف عن جرائم المخدرات

-إن التحرير والتحقيق في جرائم المخدرات لا يختلف كثيرا عن الجرائم العادية، من حيث الإجراءات الشكلية والنظامية في كشف الجرائم وجمع الأدلة ،غير أنه ونظرا لتعقيدات جرائم المخدرات التي تتم بواسطة خبراء وما يتوفر لدى هؤلاء من إمكانيات مالية فنية وفرص اختراق الأجهزة الأمنية هو ماينعكس سلبا على نتائج التحقيق في هذه الجريمة ، فخطر جرائم المخدرات لا ينتهي بضبط الجناة بل يبقى مستمرا حتى بعد القبض على هؤلاء وذلك لبقاء رؤوس المدبرة الحقيقية لهذه الجرائم في الخارج أحرار، فيحاولون بشتى الطرق إخفاء الحقائق والأدلة التي من شأنها أن تكشفهم وهذا ما دفع بالمشرع إلى استحداث وإيجاد طرق جديدة للبحث والتحقيق في هذه الجريمة من أجل الاطاحة بالرؤوس المدبرة وجمع الأدلة عنهم وذلك استعدادا لتقديمهم أمام القضاء وانزال العقاب المناسب عليهم، دون أن يترك لهؤلاء فرصة المراوغة للتهرب من الجريمة وأخذ الجزاء الذي يقرره القانون وسنحاول دراسة هذه الأساليب من خلال المطلب الأول الذي يتضمن التسرب وكذا التسليم المراقب وهو ما سنتعرض له في المطلب الثاني .

المطلب الأول

التسرب كآلة للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات

– وهو أسلوب من أساليب الخاصة للبحث والتحقيق في جرائم المخدرات ،وسنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على مفهوم التسرب من خلال تعريفه وتحديد صوره في الفرع الأول وشروط إجراءه والصفات التي يجب أن تتوفر في المتسرب في الفرع الثاني وكذا الجهات المعنية بتنفيذ ومراقبة عملية التسرب في الفرع الثالث واخيرا وليس آخرا سنتطرق في الفرع الرابع الى الحماية القانونية التي أقرها المشرع للمتسرب وأهله.

الفرع الاول

تعريف التسرب وصوره.

أولا: تعريف التسرب:

التسرب لغة: وهو مشتق من الفعل تسرب تسربا اي دخل وانتقل خفية وهو الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة [1].

1-التعريف الفقهي:

التسرب هو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية [2].

2- التعريف القانوني للتسرب:

- وقد عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون 22/06 التسرب كما يلي: هو قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف"[3].

ومن ما سبق يتضح أن التسرب هو من اكثر الوسائل تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية واعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة لكنه في الحقيقة يتحايل عليهم فقط حتى يطلع على أسرارهم ويجمع ادلة إثبات ضدهم لتتمكن السلطات من ضبط المجرمين ووضع حد الجريمة[4].

---

[1] زوزو هدى، التسرب كاسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مجلة السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مد خيضر، بسكرة 2014، العدد 11، ص 117.

[2] وداعي عز الدين، التسرب كأسلوب من اساليب التحري الخاصة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمقارن ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، الجزائر، 2017، العدد 02، ص 204.

[3] لواتي فوزي، التسرب كآلية للتحقيق في جرائم الاتجار بالمخدرات في الجزائر المتطلبات القانونية والاشكالات العملية، جامعة الجزائر 01 ، 2016 ، العدد 02 ، ص 214.

[4] زوزو هدى ، الرجع السابق، ص 118.

-ثانيا: صور التسرب:

وتتم عملية التسرب عن طريق ضابط الشرطة القضائية المتسرب وهذا الاخير يمكن أن يكون فاعلا أو شريكا أو خاف وهذا حسب ما تقتضيه ضرورة التحري في جرائم المخدرات.

1-المتسرب كفاعل:

- ولكي يتوصل ضابط او عون الشرطة المأذون له بعملية التسرب إلى الهدف المنشود لا بد أن يتصرفوا مع المشتبه فيهم كأنهم عناصر منهم وفاعلين مساهمين في الجريمة لكسب ثقتهم وللحصول على دليل مادي لأيقاع المشتبه فيهم وليس لتحريضهم على ارتكاب الجريمة[1].

ويسمح لضابط الشرطة المتسرب ان يقتني أو يحوز أو ينقل أو يسلم أو يعطي مواد او أموال أو منتوجات أو وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها ، وله كذلك أن يضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل والايواء او الحفظ او الاتصال وذلك دون أن يكون مسؤولا جزائيا[2].

-وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب لا تعتبر أفعالا تحريضية[3].

2-المتسرب كشريك:

-عرف المشرع الجزائري الشريك في قانون العقوبات الجزائري في المادة 42 منه الشريك بقول هو كل شخص لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، وعليه فإن ضابط الشرطة القضائية المأذون له بعملية التسرب وكذلك العون المسخر شركاء في الجريمة وذلك لتقديمهم المساعدة المادية والمعنوية للمشتبه فيهم لإنجازمخططاتهم الاجرامية ولكنهم لا يسألون

[1] وداعي عزالدين، مرجع سابق، ص 207.

[2] المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج

[3] المادة 65 مكرر 12 فقرة 02 ق إ ج " يسمح لظابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الافعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن شكل هذه الأفعال تعريفا على ارتكاب الجريمة"

جزائيا لأن أعمالهم هذه تدخل ضمن الأفعال المبررة وهذا ما أقرته المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج [1]

3-المتسرب كخافٍ :

تتم عملية التسرب عن طريق الإخفاء وقد نصت المادة 387 عل أن كل من اخفى أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامةمن 500 إلى 20.000 دينار يجوز أن تتجاوز الغرامة 20.000 دينار حتى تصل إلى ضعف قيمة الاشياء المخفاة

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على جانب بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات، وكل ذلك عدم الإخلال بأية عقوبات أشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في جناية طبقا للمواد 42-43و 44 من هذا القانون[2]

ولكن باعتبار أن المشرع هو من أباح لضابط الشرطة القضائية القيام بعميلة التسرب وذلك في جرائم المخدرات وفق المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج،فإن الضابط بهذه العملية لا يكون مسؤولا جزائيا عن الافعال التي ارتكبها خلال إجراءه لهذا التدبير [3].

الفرع الثاني

شروط إجراء عملية التسرب وصفات المتسرب

أولا: الشروط الشكلية والموضوعية للتسرب.

لقيام ضباط الشرطة القضائية بعملية التسرب لا بد من توفر جملة من الشروط وضعها المشرع وهذا كونه إجراء يعرض القائم به للخطر، ويم اللجوء إليه عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في جرائم المخدرات وتتمثل هذه الضوابط في:

[1] وداعي عز الدين، المرجع السابق، ص 207.

[2] المادة 387 م الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر سنة 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية رقم 84 .

[3] المادة 65 مكرر 12، فقرة 02 من ق إ ج .

1-الشروط الشكلية:

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص.
- أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية أوأحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط المسؤول عن تنسيق هذه العملية.
- يحظر على ضابط الشرطة القضائية المتسرب بأن يظهر هويته الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة المباشرين لعملية التسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الاسبابإلا للرؤساء السلميين، لان هذا سيؤدي إلى افشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم ويعرضه للخطر.
- لا يجوز للمتسرب أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم فيشترط ان يكون منفذ لأوامرهم لا رئيسا عليهم، وإلا كان إجراءه باطلا وفقا للمادة 65 مكرر 12 من ق إ ج.
- يجب ان يكون الإذن مكتوبا ومسببا ومحدد المدة وإلا كان تحت طائلة البطلان وفقا لما ورد في المادة 65 مكرر 15 من ق إ ج ولهذا يتعين أن:
- يكون الإذن مكتوبا بعبارات واضحة حدد فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي جرت العملية تحت مسؤوليته، وتحدد فيه مهامه فلا يجوز أن يكون الإذن شفويا أو مبهما وتحدد فيه الاسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء وهذا تحت طائلة البطلان.
- تكون مدة التسرب 4 اشهر قابلة للتجديد إذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق لذلك.
- ويتعين على العضو المتسرب إعداد تقرير يتضمن جميع ماقام به من إجراءات لمعاينة جريمة المخدرات شرط أن لا يتعرض هذا العضو والمسخرين لهذه المهمة للخطر[1].

2-الشروط الموضوعية

أ- جود حالة الضرورة:

اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج وجوب أن تقتي ضرورات التحري أوالتحقيق إجراء عملية التسرب، وبمفهوم المخالفة فإن وجودأدلة كافية تعزز الاشتباه أو تدعم الاتهام فإنه

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص 81 إلى ص 84.

في هذه الحالة لا داعي للمخاطرة بأجراء عمليات التسرب فهده الأخيرة تجري عند الضرورة وهي قلة أو صعوب الحصول على أدلة و براهين كافية لتحريك الدعوى العمومية [1] في جرائم المخدرات

ب – إجراء التسرب تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية.

وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج بقولها " يقصدبالتسرب قيام الضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة حيازة أو المتاجرة بالمخدرات بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف " [2]

ج- أن تكون الجريمة المتسرب بشأنها من جرائم المادة 65 مكرر 05 م ق إ ج:

فقد حدد المشرع الجرائم التي يجوز التسرب فيها على سبيل الحصر وهي: جائم المخدرات والجرمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الاموال وجرائم الإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد[3]

ثانيا: صفات المتسرب.

1- **السرية:** وتعتبر السرية من اهم خصائص عملية التسرب فهي التي تحدد نجاحها ذلك لأن الجماعة المتسرب فيها تضع المتسرب محل اختبارات لمعرفة ولائه لها، وقد نصت المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج على انه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للقائم بعملية اتسرب والذي باشر هذا الإجراء تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وعليه فإن السرية لا تكون أثناء عملية التسرب فقط بل تمتد إلى ما قبلها وما بعدها ضمانا لسلامة العضو المتسرب وكذلك التفادي تعريض أفراد عائلته لخطر الانتقام[4].

2- الحيلة والخديعة: تعتبر عملية التسرب مواكبة للتطور الحاصل في ميدان جريمة المخدرات وعليه فإن نجاح هذا الإجراء متوقف على حنكة وذكاء ومكر ضباط وأعوان الشرطة القضائية من

[1] زوزو هدى، مرجع سابق، ص 118.

[2] وداعي عزالدين، مرجع سابق، ص 212.

[3] نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 83.

[4] لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 218.

خلال استعمال الحيلة والخديعة وافتعال سيناريوهات وهمية لكسب ثقة المجرمين لجمع المعلومات اللازمة المتعلقة بجريمة المخدرات[1].

وهكذا فإنالالتزام بهذه الصفات يجعل عملية التسرب تنجح وتحقق الهدف الذي وضعت من أجله.

الفرع الثالث

الجهات المعنية بتنفيذ ومراقبة عملية التسرب

إن عملية التسرب تتطلب وجود جهات مختصة بالرقابة وأخرى أوكلت إليها مهمة التنفيذ.

أولا: الجهات المختصة بتنفيذ عملية التسرب:

أجازت المادة 65 مكرر 08 م ق إ ج لوكيل الجمهورية او قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي يعينه ان يسخر كل عون مؤهل لدى اي مصلحة او وحدة او هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية في جرائم المخدرات، حسب المادة 65 مكرر 05 ومما سبق يكون المشرع قد حصر تنفيذ عملية التسرب في ضابط أو عوان الشرطة القضائية كما اضاف المسخرين واعفاهم من المسؤولية الجزائية[2].

ثانيا: الجهات المراقبة لإجراء التسرب:

ويعنى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بمهمة الرقابة المباشرة باعتباره المسؤول عنها من خلال متابعة سير عملية من بدايتها إلى غاية نهايتها ويقوم كذلك بحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعملية ويرسله إلى السلطة القضائية المانحة للإذن بالتسرب، ووكيل الجمهورية المختص إقليميا المانح إذن التسرب وهو من يتولى الرقابة الغير مباشرة على هذه العملية، وكذلك يتولاها قاضي التحقيق في حال فتح تحقيق بعد إخطاره لوكيل الجمهورية ، ويقع على عاتق هذا الأخير مهمة التأكيد هدى التزام العضو المتسرب أثناء مباشرة أعماله بالأحكام الشرعية وخلال توافقها مع الأوامر التي يصدرها ويجوز له وقفها في أي وقت يراه مناسبا ولو قبل انقضاء المدة المحددة حسب نص المادة 65 مكرر15 من ق إ ج، ويجوز له ايضا تمديدها إذا لم يتمكن المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن سلامته.

[1] وداعي عزالدين، مرجع سابق، ص 205.

[2] لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 218.

ويتضح دور قاضي التحقيق أيضا فيعملية الرقابة على عملية التسرب ممن خلال منحه الإذن بالتسرب في جرائم المخدرات كذلك من خلال متابعة للمستجدات التي تحدث خلال هذه العملية، ويقومباتخاذ الإجراءات التي تكفل نجاح عملة التسرب وله كذلك أن يأمر بوقفها قبل ميعادها أو تمديدها إذا استدعى الأمر ذلك [1].

الفرع الرابع

الحماية القانونية للمتسرب وأهله

قام المشرع الجزائر بتوفير حماية خاص للضابط أو اعون المتسرب وذلكلخطورة هذا الإجراء على الشخص القائم به، وأقر هذه الحماية أثناء وحتى بعد الانتهاء من عملية التسرب في جرائم المخدرات،وهي لا تقتصر علىالشخص المنفذ فقط بل تمتد إلى أفراد عائلته ايضا.

أولا: حمايةالمتسرب أثناء عملية التسرب:

1- عدم كشف الهوية الحقيقة للمتسرب.

جاء المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج لحماية المتسرب وذلك من خلال منع إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو عون الشرطة القضائية الذي باشر العملية تح هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، فحتى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالعملية لا علم له بالهوية الحقيقية للعنصر المتسرب، وقد عاقب القانون كل من يكشف هوية العنصر المتسرب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية م 50.000 دج إلى 200.000 دج [2].

وفي حالة ما إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص تكون العقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات. والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج أما إذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الاشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات [3].

[1] جبارة حياة، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 35-36.

[2]

[3] المادة 65 مكرر 16 فقرة 3 و 4 من ق إ ج.

2- إعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية: وهذا ما أقرته المادة 65 مكرر 14، فسمح المشرع الجزائري باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عليها قانون العقوبات وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مود أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم المخدرات أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكب جرائم المخدرات الوسائل ذات الطابع المالي، كذا القانون كمثل توفير الوثائق الرسمية من رخصة سياقة او جواز سفر وكذلك وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

- وقد أجاز المشرع القيام بهذه الاعمال أثناء القيام بعملية التسرب في جرائم المخدرات، دون أن يكون الضابط أو العون القائم بها مسؤولا جزائيا حسب نص المادة 65 مكرر، 14 من ق إ ج وهو بهذا أدخل نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة والتي تنفي وصف الجريمة عن هذه الافعال[1].

ثانيا: الحماية القانونية للمتسرب وأهله بعد انتهاء عملية التسرب.

أقرت المادة 65 مكرر 18 بأنها تجيز سماح ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب في جريمة المخدرات مسؤولية دونسواه بوضعه شاهدا عنالعملية، وشهادته في الحقيقة هي نقل لشهادة المتسرب وهو ما يتعارض مع تعريف الشهادة وهذا حفاظا على أمنه وسلامته.

وفي حالة كشف الهوية وادى ذلك لأعمال عنف أو ضرب أو جرح على أزواج هؤلاء الأشخاص أو ابنائهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة هي احبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج وفي حالة وفاة أحد هؤلاء الاشخاص تكون عقوبة الحبس 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج[2].

ومما سبق يتضح لنا جليا مدى الحماية التي أقرها المشرع للمتسرب في جريمة المخدرات وأهله، حتى بعد انتهاء عملية التسرب وذلك من خلال أمره بعدم إظهار هويته الحقيقة في أي مرحلة من مراجل الإجراءات وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من ق إ ج.

[1] جبارة حياة، المرجع السابق، ص 58 إلى ص 62.

[2] المادة 65 مكرر 16 ، فقرة 03 وفقرة 04 منٌ إ ج.

المطلب الثاني

التسليم المراقب كآلية للتحقيق في جرائم المخدرات

ان انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار الغير مشروع بها اصبح يهدد مجتمعات العالم خصوصا انها تدر أمولا طائلة على المتاجرين فيها، كما أنهم يوفرون لأنفسهم الحماية من خلال استعمالهم لمستأجرين يقومون بنقل المخدرات، وذلك ليبقوا في مأمن من الجهاز الأمني وهو ما يحول دون الامساك بهم، وهذا الموضوع هو ما دفع إلى انتهاج اسلوب التسليم المراقب في الكثير من دول العالم من أجل التصدي الفعال لجرائم تهريب المخدرات والاتجار الغير مشروعين بهما خاصة وان أساليب البحث والتحري التقليدية لم تعد كافية للقبض عن مهربين المخدرات وفك شبكات تهريبها، وهذا ما دفع الدول للجوء إلى أساليب فعالة تكون على مستوى مكر هذه الشبكات التي تتسم بالتعقيد والتخفي المتجدد من أجل القبض على هؤلاء المتاجرين وليس فقط الامساك بشحنات المخدرات، ومن خلال هذا المطلب سنحاول الوقوف على مفهوم التسليم المراقب بصفته أسلوب من اساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم المخدرات، ولهذا سنتطرق إلى تعريف التسليم المراقب وأنواعه في الفرع الأول وكذا شروط التسليم المراقب في الفرع الثاني، اما الفرع الثالث فسنضمنه ضوابط التسليم المراقب وأخيرا سنتناول معوقات هذا التسليم في الفرع الرابع.

الفرع الأول

تعريف التسليم وانواعه

أولا: تعريفه: لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية التسليم المراقب، ولكن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام بتعريفه من خلال المادة 02 منه والتي تنص على انه " إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوه بالخروج من الإقليم الوطن أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها، بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها[1].

[1] شنين، صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري، واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، العدد 02، ص 200.

ويعرفه فقهاء القانون على أنه "السماح بدخول الأشخاص أو الاشياء التي حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدول بناءً على طلب جهة أخرى"[1].

وهو مصطلح دولي حديث نسبيا يضمن تحقيق نتائج إيجابية تتمثل في التعرف على وجهة النهائية للشحنات التي تحتوي على المواد الغير مشروعة، كالمخدرات في تلك الدولة او الدولة في إطار الرقابة المعنية بها، إضافة إلى ضبط الاشخاص القائمين بها وضبط العناصر الرئيسية الفاعلة بهذا النشاط من منظمين وممولين وهذا هو الهدف المنشود من التسليم المراقب[2]

مما سبق نستنتج أن التسليم المراقب هو إجراء من إجراءات التحري ويكون بإذن صادر عن وكيل الجمهورية يسمح بدخول البضائع الغير المشروعة كالمخدرات إلى التراب الوطني والخروج منه ايضا وذلك للإيقاع المجرمين والفاعلين الأصليين ومحاسبتهم طبقا للقانون.

ثانيا: أنواع التسليم المراقب.وينقسم إلى نوعين وطني ودولي.

1- **التسليم المراقب الوطني:** ويقصد به المراقبة الكليةلخط سير الأموال غير المشروعة كالمخدرات من مكان لآخر داخل إقليم الدولة،وذلك من أجل إلقاء القبض على الاشخاص والمسؤولين عن عملية ارسال وتهريب هذه الشحنة ويكون عند وصول معلومات أكيدة للأجهزة عن وقوع جريمة المخدرات فيتم تتبع الشحنة بطريقة سرية داخل حدود الدولة حتى تصل إلى المحطة النهائية حتى يتم القبض على جميع العصابة بدلا من الامساك بالشحنة فقط دون الكشف عن المسؤولين عنها[3]، ومثال ذلك أن تصل المعلومات إلى أجهزة مكافحة المخدرات حول قيام أحد الاشخاص بالسفر إلى دولة أجنبية من أجل جلب كمية من المخدرات وتهريبها إلى داخل البلاد عبر حدودها الوطنية لحساب أحد تجار المخدرات فيتم اتخاد الإجراءات القانونية والجمركية بالتنسيق مع السلطات المسؤولة لتنفيذ أسلوب التسليم المراقب، فيتم وضعه تحت المراقبة السرية دون ان يعلم وبدلا من ضبطه داخل الدائرة الجمركية فإنه يبقى حرا حتى

[1] العشعاشي محمد عبد الغفور، آلية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة، 2019، ص 51.

[2] علواش فريد، التعاون الدولي عن طريق نظام تسليم المجرمين والتسليم المراقب، مجلة الفكر، جامعة خيضر، بسكرة، 2018، العدد 14، ص 174.

[3] شنين صالح، مرجع سابق، ص 202.

يسلم الشحنة إلى المستورد الرئيسي وهكذا يتم القبض عليهما معا وفي حيازتهما شحنة المخدرات[1].

2-التسليم المراقب الدولي:

ويعتمد به السماح لشحنة المخدرات والمؤثرات العقلية بالمرور من دولة إلى دولة أخرى عبر دولة ثالثة او أكثر، ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول بحيث يسمح بتسليم الشحنة ومرور المهربين بين بلد الانطلاق وبلد المرور والبلد المرسلة إليه الحمولة على ان يتم الضبط في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة وآمنة على الشحنة ناقليها أو التي تكون العقوبات فيها اشد أو التي يمكن بها ضبط أكبر عدد من المهربين القائمين على عملية المخدرات[2].

وعند التنفيذ العلمي لإجراء التسليم المراقب تكون هناك عقد بدائل متاحة أما اجهزة المكافحة واهمها السماح بمرور شحنة المخدرات أو المؤثرات العقلية بحالتها الأصلية أو الاستبدال الكامل للشحنة غير المشروعة بأخرى مشابهة أو الاستبدال الجزئي لها عبر حدود الدولة تحت الرقابة السرية للسلطات المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 11 فقرة 02-03 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، وهذا ضمانا لاكتمال عملية التسليم المراقب وتحقيقا لاعتبارات الأمن وتوفير الأدلة التي يحتاجها القضاء، ويتعين على السلطات المختصة دراسة كل حالة من حالات التسليم المراقب على حدا، خاصة وان هذه العمليات الإجرامية تتسم بالتعقيد والتعدد وهو ما يستدعي الحذر الشديد لكي لا تضيع معالم الجريمة من يد السلطات المختصة[3].

وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري لم يشر إلىالتسليم المراقب على المستوى الدولي لا في قانون الإجراءات ولا حتى في قانون الوقاية من تبيضالأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على الرغم من أهمية هذا الأسلوب خصوصا وان المخدرات ترتبط ارتباطا وثيقا بتبيض الأموال وتمويل الإرهاب.

[1] خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، 2016، ص 55.

[2] العشعاشي محمد عبد الغفور، مرجع سابق، ص 57.

[3] علواش فريد، مرجع سابق، ص 175.

أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد استدرك الوضع وأشار إلى التسليم المراقب للعمليات الإجرامية باعتباره أحد صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد في المادة 02 منه، والملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يعط أهمية كبرى لإجراءالتسليم المراقب فلم تحدد النصوص القانونية شروطه وإجراءاته ولم تبين مدته والاماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها،الأمر الذي يفتح المجال أمام انتهاك حقوق الأفراد وحياتهم دون رقيب[1].

وقد اجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في جرائم المخدرات، كما أجاز أيضا القيام به في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون مكافحة الفساد وجرائم التهريب بموجب المادة 33 و40 من قانون مكافحة التهريب[2].

وتهدف عملية التسليم المراقب في جرائم المخدرات إلى كشف هوية الرؤوس المدبرة التي تتجار تهرب المخدرات وكذا ضبط وحجز الشحنات الغير مشروعة كالمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني

شروط تسليم المراقب في جرائم المخدرات

تطلبت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 أن يكون محل التسليم في الشحنات غير مشروع أو مكون من مخدرات او مؤثرات عقلية بشتى أصنافها، وهذا ما ينسجم معه المشرع المغربي وكذلك الجزائري.

أن يتم الاتفاق على السماح بعبور أو دخول شحنة محملة بالمخدرات وذلك تحت مراقبة السلطات الامنية والقضائية وبالنسيق مع الدولة أو الدول التي هي طرف في العملية المزعم تنفيذها.

---

[1] شول بن شهرة وبن بادة حليم، الآليات القانونية والمؤساستية للوقاية من الفساد مكافحته في ظل القانون 06-01 مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز البحث العلمي، لبنان، 2016، العدد 08، ص 17.

[2] شنين صالح، المرجع السابق، ص 206.

3-المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم سنة 1427 الموافق ل 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص على "من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب...على النحو المناسب وبإذن من السلطة المختصة".

4-المادة 40 من القانون 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب سنة 1426 الموافق ل 23 أوث 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب تنص على " يمكن للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحب رقابتها حركةالبضائع غير المشروعة او المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن افعال التهريب ومحاربتها بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص".

ان تنجز العملية بشكل كامل تحت إشراف ومراقبة السلطات الأمنية والقضائية في بلد التحميل والعبور والإفراغ وهو ما جسد جوهر المراقبة وروحها.

أن يكون الهدف من التسليم المراقب هو كشف هوية الاشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وتقديمهم للعدالة [1].

الفرع الثالث

ضوابط التسليم المراقب.

لابد من إصدار وكيل الجمهورية لإذن من اجل القيام بالتسليم المراقب ولم يحدد المشرع الجزائري شروط الإذن لكن وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا ومسببا ويذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء ويتضح من خلال المادة 56 من ق م ف أنه لا يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب إلا بعد إذن من السلطة القضائية المختصة، وهو ما أكدته المادة 40 أيضا من قانون مكافحة التهريب، وسبب ذلك أن هذا الإجراء هو اسلوب استثنائي لا يلجا إليه إلا عندما ينتظر منه تحقيق فائدة واضحة واكيدة تتمثل في كشف وضبط جماعات التهريب والتجار والمنظمين والممولين للمخدرات.

ويشترط كذلك من أجل تنفيذ هذا الأسلوب الخاص ان يمارسه ضباط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر من ق إ ج وهم المحددون في المادة 15 من نفس القانون، وقد وسع المشروع من الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بتسليم المراقب وجعله يشمل كل الإقليم الوطني في جرائم المخدرات هو ما نصت عليه المادة 16 فقرة 07 ق إ ج وذلك بعد إخبار كيل الجمهورية المختص وبعد موافقته[2].

---

[1] سهيل كعباش، التسليم المراقب كآلية لتعزيز التعاون الدولي، مجلة القانون والأعمال الدولية، طنجة، 2020، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https/ www.droitetetenteparise.com.

[2] شنين صالح، مرجع سابق، ص 204 و 205.

–المادة 16 مكرر ق إ ج "يمكن ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يتعرض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص اللذين يوجد عندهم مبرر مقبول او أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل الاشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم او قد تستعمل في ارتكابها".

– المادة 16 ق إ ج فقرة 07 ، "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المادة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويجب ان يتم اسلوب التسليم المراقب وفق خطة تتسم بالمرونة لكي يتم التدخل الفوري إذا تمتغيير خط السير فجأة او عند احتمال فقدان الشحنة، وان يكون هناك اتصال مباشر بين الإدارات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيد العملية لمواجهة أي طارئ، كما يجب تحديد سلطة اتخاذ القرار.

كما يجب تأمين المعلومات جيدا كي لا تتسرب إلى المهربين واللجوء إلى أسلوب التسليم النظيف كلما امكن ذلك تفاديا لفشل العملية وفقدان شحنة المخدرات[1]

الفرع الرابع

معوقات التسليم المراقب

رغم اهمية هذا الإجراء باعتباره اسلوب من اساليب التحري والتحقيق في جرائم المخدرات ومكافحتها، إلا أنه هناك مجموعة من المعوقات تحول دون استخدامه من أبرزها:

1-عدم توافرالعدد الكافي من اعضاء الضبط القضائي المؤهلين والمدربين على التسليم المراقب الذي يتطلب درجة عالية من التدريب والصبر والمثابرة والخبرة.

2-سوء العلاقات السياسية بين دول المنبع والعبور وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء.

3-ارتفاع التكاليف المالية لتنفيذ استخدام أسلوب التسليم المراقب[2].

4-كما ان النصوص القانونية في التشريع الجزائري غير كافية بالنظر إلى غياب ضوابط دقيقة تحكمه، حيث لم تين النصوص مدته الأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابتها.

5-تفاوت العقوبات في الدول المختلفة في كل من بلد المصدر وبلد العبور وبلد المقصد وهو ما يترتب عليه أن الدولة قد تتبني سياسة عقابية مخففة في جرائم المخدرات في حين تبنى دولة أخرى سياسة عقابية اشد في هذه الجريمة وهو ما يؤثر على فعالية التسليم المراقب.

[1] خداوي مختار، مرجع سابق، ص 57.

[2] حيدر فالح حسن، استخدام أسلوب التسليم المراقب في مكافحة الجريمة المنظمة، 2020، منشور على الموقع الإلكتروني www.hjc.iq

6-عدم تبني بعض الدول أسلوب التسليم المراقب، بحيث لا تسمح تلك الدول لشحنات المخدرات بالدخول أو المرور او الخروج من اراضها دون ضبطها وبالتالي فشل عملية التسليم المراقب لا سيما الدولي.

7-عدم وجود تجهيزات فنية تكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركة المهربين خصوصا في الدول النامية وهذا ما يؤدي إل إفلات المجرمين من العقاب.

8-غياب التنسيق بين الضبطية القضائية المكلفة بالتسليم المراقب، والهيئات الأخرى كالجمارك والمصالح المالية ومصالح قمع الغش، وبالتالي فشل التسليم المراقب[1].

وبالرغم من النجاعة النظرية لأسلوب التسليم المراقب إلا ان هذه العوائق تحول دون تكريس هذه الآلية أحيانا وفي أغلب المرات تبوئ بالفشل ويرجع الأمر بشكل أساسي إلى خلفيات سياسية تحول دون التسليم أو عدم وجود ثقة في الأنظمة القضائية الاجنبية واجهزتها الضبطية[2].

ومما سبق نستنتج أن التسليم المراقب أسلوب استثنائي لم يسمح به المشرع الجزائري إلا بإذن من وكيل الجمهورية وذلك من اجل السماح للشحنات الغير مشروعة أو المشبوهة بالدخول والمرور عبر التراب اوطني الخروج منه، وذلك وفق شروط معينة من أجل ضبط الجماعات المسؤولة عن التهريب والفاعلين في هذه العملية وصولا إلى الرؤوس المدبرة المسؤولة عن تهريب المخدرات.

[1] شنين صالح، المرجع السابق، ص 2006، 2008.

[2] علواش فريد، مرجع سابق، ص 178.

الملخص:

كان للمخدرات الأثر الكبير في تطور الجرائم عبر الوطن وحتي الجرائم العابرة للوطنية ، ما جعلها تشكل خطرا يهدد أمن الدول واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي، ولتفادي التأثير السلبي الذي تخلفه هذه الجرائم أوجد المشرع مجموعة من الآليات والأساليب للإستقصاء والتحري فيها، بهدف كشفها والقبض على مرتكبيها فخص الجرائم البسيطة الخاصة بالاستهلاك الشخصي للمخدرات, وجرائم عرض المخدرات على الغير والتي لا تحتاج الى وسائل تحري خاصة بالاسايب التقليدية والمخصصة للكشف عن جميع جرائم القانون الجنائي .

كماعمد إلى إضفاء بعض الخصوصية على الأساليب العامة للإستقصاء والتحري (ضبط قضائي، نيابة عامة، تحقيق ابتدائي)

و هذا بغرض جعلها أساليب ذات مساهمة فعالة في الكشف عن هذه الجرائم، فضلا عن استحداث أساليب خاصة للاستقصاء والتحري في جرائم المخدرات المعقدة المتعددة الاطراف و العابرة عبر الوطنية (التسرب ، التسليم المراقب،اعتراض المراسلات) ،

كل هذا من أجل الوصول إلى غاية واحدة هي الوقاية من جرائم المخدرات ومكافحتها.

خاتمة:

في إطار مكافحة الجريمة المخدرات والتي اخدت أبعاد دولية وليس فقط وطنية فإن المشرع وضع آليات تكشف مخططات الجماعات الإجرامية المنظمة وذلك تمهيدا لإحالتهم على المحاكمة، وتتمثل هذه الآليات في الأساليب التقليدية المتبعة في التحري والتحقيق عن جميع الجرائم فقام بتوسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية مع إضفاء شيء من الخصوصية لجرائم المخدرات وكذا بتمديد التوقيف للنظر وكذا وضع استثناءات على قواعد التفتيش وذلك بغرض التكيف مع طبيعة جرائم المخدرات، وبفضل الثورة العمليةوالتكنولوجية التي يشهدها العالم أصبحت هذه الجريمة تشكل تهديدا فعليا على الأمن الوطني والإقليمي ولم تعد أساليب التحري التقليدية قادرة على التصدي لمثل هذا النوع من الجرائم التي تتميز بالتشابك واحترافية مرتكبيها.

ولضمان معالجة جريمة المخدرات قام المشرع بإدراج قواعد اجرائية جديدة للتحري والتحقيق تكون فعالة في الكشف عن هذه الجريمة وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وكذلك أسلوب التسرب أو ما يعرف بالاختراق داخل الجماعات الإجرامية والتسليم المراقب وذلك بعدما أظهرت الوسائل الكلاسيكية عقما في مكافحة جرائم المخدرات التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم.

ومن أجل هذه الجريمة جاء المشرع بأساليب جديدة لم يكن مسموحا استعمالها من قبل كونها تشكل انتهاكا لخصوصيات الأفراد وحرياتهم ، فأعطى صلاحيات اوسع للجهاز القضائي وهذا ما جاء في تعديل الأمر 66 –156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 06–156 المؤرخ في20 ديسمبر 2006.

من خلال دراستنا توصلنا نتائج أهمها:

- أن المشرع لجزائري غلب مصلحة المجتمع المتمثلة في مكافحة الجرائم الخطيرة على مصلحة الفرد ويظهر ذلك جليا من خلال أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام تبين وزن المخدر والكمية اللازمة لتكييفها على أساس ان الجريمة تشكل جنحة أو جناية مثلما نصت عليه بعض التشريعات و من خلال إقراره لأسلوب اعتراض

المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات وسماحه بانتهاك سرية وحرمة الحياة الخاصة التي كفلها الدستور.

- كما أنه لم يشر في قانون 06-22 إلى الأحكام الخاصة بعملية التسرب التي يقوم بها ضابط أو عون الشرطة القضائية خارج الإقيلم الوطني وكذلك تلك التي يقوم بها داخل الإقليم الجزائري في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية بين البلدين .
- لم ينظم المشرع الجزائري التسليم المراقب بشكل دقيق وكافي، فلم تبين النصوص مدته، وإجراءاته والرقابة عليه ولم تبين سلطات الجهات المباشرة له وكيفية الرقابة عليه واكتفى فقط بتعريفه والإشارة إلى شروطه.
- إجراء التسرب تدبير في غاية الخطورة يعرض القائم به للضرر المباشر في حال عدم تواجد الضمانات الكافية التي ترتب سلامته ، فهو يختلط مع اخطر المجرمين وجها لوجه وإذا تم كشفه فإن هذا يجعل حياته في تهديد ويعرض حتى أهله للانتقام ، لهذا وجب توفير الحماية اللازمة وعدم اللجوء إليه الا في حال استحالة توفير الأدلة الكافية للإطاحة بمجرمين غاية في الخطورة وكذا التأكد من انها ستؤدي فعلا للإمساك بهم.
- إغفال المشرع جانب التمويلالمالي للمتسرب فهذه العملية تستلزم مصاريف واموال كبيرة للقيام بها ، و كذا الجهات المسؤولة عن إجراء الهوية المستعارة فهو لم يحدد الجهات اتي تمنح هذه الوثائق للعنصر المتسرب.

وعلى ضوء ما سبق نقترح بعضالتوصياتو هي:

- سماع العنصر المتسرب كشاهد في العملية بدلا من الضابط المسؤول عن تنسيق العملية،لكون المتسرب أدرى بتفاصيل أكثر فهو من عايش الأحداث،في ظروف سرية في غرفة مغلقة مع تغيير نبرة الصوت.
- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ الهوية الحقيقية للمتسرب، فلا يعقل أن لا احد يعلم هويته إلا الضابط المسؤول عن تنسيق العملية ولا يتصور ماذا يمكن أنيحدث في حال وفاته.

- منح الضابط أو العون المسؤول عن تنفيذ هذه العملية حماية أكثر من خلال تغيير محل اقامته، وتوفير أشخاص مختصين لمراقبة أهل المتسرب.
- أن تتولى مسؤولية القيام بالتسليم المراقب أجهزة متخصصة في الدولة ومدربة خشية كشف العملية وفشلها.
- تدعيم اجهزة الشرطة القضائية بأجهزة متطورة وحديثة ، من أجل متابعة ورصد عمليات التسليم المراقب.
- تأهيل الموارد البشرية العاملة في مجال التسليم المراقب وكذا في التسرب من خلال عقد دوارات تدريبية لتنمية مهاراتهم وقدرتهم .
- إقامة آليات إدارية لتمكين الضبطية القضائية من استصدار الوثائق المرتبطة بالهوية المستعارة للمتسرب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

مجلس قضاء: سكيكدة
الغرفة الجزائية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

رقم الملف: 17/00749
رقم الفهرس: 17/01991
تاريخ القرار: 17/04/06

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سكيكدة
بتاريخ السادس من شهر أفريل سنة ألفين و سبعة عشر
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): مطمط رشيد — رئيسا مقررا
وبعضوية السيد (ة): حلايمية سميرة — مستشارا
وبعضوية السيد (ة): صيفي إنعام الله — مستشارا
وبمحضر السيد (ة): لشطر محمد الصالح — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): جفال سمية — أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الأتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا بإسم الحق العام

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

جنحة حيازة المخدرات بغرض البيع ضد المتهمين بوشار [redacted]، شيخ علي مهدي، مبيروك أحمد وجنحة حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك ضد المتهم بوشار [redacted] وجنحة بيع المخدرات للمتهم [redacted]

من جهة

ضد /

1): بوشار [redacted] — متهم مستأنف — موقوف — حاضر
من مواليد: 1993/07/14 بـ: سكيكدة
ابن: عمار و شكريط صليحة عازب -ة
الساكن : 13 نهج بوجمعة لباردي سكيكدة
بواسطة الأستاذ (ة): بوقرورة أحمد بن مهدي سعودة

2): شيخ علي [redacted] — متهم مستأنف — موقوف — حاضر
من مواليد: 1993/06/25 بـ: سكيكدة
ابن: الحسين و بقرعة صليحة عازب -ة ، طباخ بالمستشفى القديم سكيكدة
الساكن : حي عمار شطايبي عمارة 02 رقم 07 سكيكدة
بواسطة الأستاذ (ة): ريدح لمين و بوراب عبد النور

3): مبيروك أحمد — متهم مستأنف — موقوف — حاضر
من مواليد: 1994/08/31 بـ: الميلية
ابن: محمد و مبيروك الزهرة عازب -ة
الساكن : 43 نهج فدور بلبريدية سكيكدة
بواسطة الأستاذ (ة): خنير بوجمعة و بن مهدي سعودة

4): [redacted] — متهم مستأنف — موقوف — حاضر
من مواليد: 1978/02/13 بـ: القل
ابن: صالح و مناولي بقوتة عازب -ة
الساكن : بلدية الشرائع الغربة القل ولاية سكيكدة
بواسطة الأستاذ (ة): بوهويرة عبد الرؤوف و بوكلوة رياض

5): [redacted] — متهم غير مستأنف — في حالة فرار — حاضر
من مواليد: 1994/07/17 بـ: باتنة
ابن: السبتي و بوشار مريم عازب -ة ، طالب جامعي
الساكن : حي عدل 1000 مسكن عمارة 21 رقم 09 بوزوران باتنة
بواسطة الأستاذ (ة): زيبوش محمد الأمين

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- يستفاد من ملف القضية أنه بتاريخ 03 / 01 / 2017 حرر مصالح أمن ولاية سكيكدة - المصلحة الولائية للشرطة القضائية - محضر تحري أولي رقم 07 / 2017 ضد المشتبه فيهم

بوشار هارون و شيدخ علي مهدي و مبيروك أحمد و مطاي محمد و بوحال محي الدين أمير مفاده:
أنه بتاريخ 29 / 12 / 2016 في إطار عمليات مداهمات ومراقبة برمجتها الضبطية القضائية بمناسبة رأس السنة الميلادية للحد من مظاهر الإعتداءات و الآفات ، قامت فرقة من القوة الشرطية في حدود الساعة الرابعة مساءا بدورية بحي الربوة الجميلة بمكان عادة يقصده المشبوهين أين تم وضع حاجز فجائي بغية تفقد المركبات ، خلالها لفت إنتباههم سيارة من نوع رونو كومبيس بيضاء اللون رقم تسجيلها: 09051.114.21 على متنها 04 أشخاص محل شبهة.

- بتوجيه لهم أمر التوقف والتقرب منهم شوهد سائق السيارة يقوم برمي كيس بلاستيكي أبيض /أحمر اللون بيده عبر نافذه الباب الأيمن الأمامي ، سقط غير بعيد عن المركبة ، بإسترجاعه في الحين تبين أنه يحتوي على صفحتين من المخدرات وقطعة مخدرة صغيرة ، فورها تم توقيف الأشخاص و مراقبة السيارة ، تم خلالها ضبط قطعة مخدرات صغيرة أخرى مخفية أسفل مقود السيارة بوزن 0.4 غرام ، و إخضاعهم لعملية التلمس الجسدي تعلق الأمر بالسائق/ بوشار هارون ضبط لديه مبلغ مالي قدره:33.000 دج ، مرافقه الذي كان بجانبه المسمى/ شيدخ علي مهدي بحوزته مبلغ قدره:51.000 دج ، المسمى/ مبيروك أحمد ضبط لديه مبلغ:6000 دج والمسمى/ بوحال محي الدين أمير.

- بسماع المشتبه فيه سائق السيارة المسمى/ بوشار هارون ، صرح قبل يومين من تاريخ الوقائع سلم إليه صديقه المدعو/ شيدخ علي مهدي مبلغ مالي قدره:52.000 دج للإحتفاظ به إلى غاية طلبه ليتلقى منه يوم الوقائع في حدود الساعة الحادية عشر صباحا إتصال هاتفي طالبا منه الحضور لنقله على عجالة إلى دائرة/ القل لشراء كمية من المخدرات من عند شخص يعرفه يدعى/ عمي محمد ببلدية الشرائع ثم تقدم منه ، ليقم بنقله على متن سيارة والده بصحبة صديقهما/ مبيروك أحمد و إبن عمته المسمى/ بوحال محي الدين أمير في حدود الساعة منتصف النهار ، في طريقهم إلى القل إتصل المسمى/ شيدخ علي مهدي هاتفيا بالشخص المقصود المدعو/ عمي محمد ، توجهوا على إثرها إلى بلدية الشرائع وصلوها في حدود الساعة الواحدة والنصف زوالا ، أين وجدوا الشخص المسمى/ عمي محمد في إنتظارهم رفقة شخص آخر بمحاداة الطريق بمكان منعزل ، حيث إشترى منه المسمى/ شيدخ علي مهدي كمية مخدرات داخل كيس بلاستيكي مخطط بالأبيض و الأحمر بمبلغ:28.000 دج دفعه هو شخصيا بطلب من المسمى/ شيدخ علي مهدي و ذلك من المبلغ الذي أوعه لديه سابقا ، مؤكدا بأن كيس المخدرات بقي بحوزة المسمى/ شيدخ علي مهدي إلى غاية العودة إلى سكيكدة أين توجهوا إلى مقبرة الناموس لحضور مراسم جنازة عمه/ بوشار عبد الله أخفى خلالها قبل الدخول إلى المقبرة المسمى/ شيدخ علي مهدي كيس المخدرات باب السائق (جهتي).

مضيفا بعد مراسم الجنازة توجهوا إلى وسط المدينة حيث كان بجانبه المسمى/ شيدخ علي مهدي وبالمقاعد الخلفية/ مبيروك أحمد و/ بوحال محي الدين أمير ، بوصولهم حي الربوة الجميلة صادفتهم دورية للشرطة مما دفعه إلى رمي كيس المخدرات إلا أن عناصر الشرطة لفت إنتباههم ذلك و أسترجعوا كيس المخدرات في الحين ، كما عثروا على قطعة مخدرات صغيرة بمقود سيارته بعد تفتيشها أقر أنها تخصه أعطاها له صديقه/ شيدخ علي مهدي قصد إستهلاكها، كما أقر بأنه إتفق مع المسمى/ شيدخ علي مهدي على إقتسام مبلغ عائدات المخدرات التي تم شراؤها من بلدية الشرائع بعد قيام صديقه المذكور ببيعها ، و بخصوص المبلغ المضبوط بحوزته المقدر ب33.000 دج صرح بأنه ملكا له نافيا أن يكون من عائدات المخدرات ، نافيا المتاجرة بالمخدرات مؤكدا بأن صديقه المسمى/ شيدخ علي مهدي يروج المخدرات بسكيكدة بحي(قالبوا).

- بسماع المشتبه فيه المسمى/ شيدخ علي مهدي ، صرح بتاريخ الوقائع إتصل به صديقه/ بوشار هارون هاتفيا وطلب منه ملاقاته بمطعم "كريستال" بشارع ديدوش مراد سكيكدة ، أين تناولا وجبة غذاء و توجها إلى حي "قالبوا " بعد الإلتقاء بالمسمى/ مبيروك أحمد أين إتفقوا على شراء كمية من المخدرات من عند شخص يعرفه يروج المخدرات يقيم بالقل يدعى/ محمد سبق له و أن إقتنى منه مخدرات ، معترفا أنه أجرى شخصيا إتصال هاتفي بهذا الشخص بواسطة هاتف المسمى/ مبيروك أحمد ، وفي طريقهما إلى القل عاود الإتصال بذات الشخص وتم مقابلته بمكان محدد ببلدية الشرائع حيث كان ينتظرهم ، إشترى منه خلالها المسمى/ بوشار هارون

رقم الجدول: 17/00749
رقم الفهرس: 17/01991

صفيحتين من المخدرات بمبلغ:28.000 دج أخفاها داخل سترته ، وعند عودتهم إلى سكيكدة سلكوا طريق بوشطاطة/ الحدائق و منها التوجه إلى مقبرة " القبية " لحضور جنازة قريب صديقهم/ [redacted] هارون ، أين وجدوا المسمى/ [redacted] محي الدين أمير (الشاهد) ، بعد ركوبه معهم بإتجاه حي" قالبوا" صادفتهم في طريقهم دورية للشرطة بحي الربوة الجميلة ، قام خلالها المسمى/ [redacted] هارون برمي المخدرات خارج السيارة كي لا يتم ضبطها بحوزته ، غير أن عناصر الشرطة تفطنوا إلى ذلك وإسترجعوا تلك المخدرات في الحين، و بخصوص المبلغ المالي المضبوط بحوزته المقدر ب 51.000 دج أكد ملكيته و نفى أن يكون من عائدات المخدرات.

- بسماع المشتبه فيه/ [redacted] أحمد ، نفى أن يكون قد تنقل رفقة المسمون/ [redacted] هارون و/ [redacted] علي مهدي و/ [redacted] محي الدين أمير إلى بلدية الشرائع ، إنما إلتقى بهم أمسية يوم الوقائع بحي محمد ناموس بسكيكدة حوالي الساعة الرابعة مساءا في تعزية المذكور الأول لوفاة عمه، حيث إمتطى معهم السيارة لتصادفهم دورية للشرطة بحي الربوة الجميلة وبتوقيفهم عثرت الشرطة على صفيحتي مخدرات لا يعلم مصدرها ولم يشاهد من قام برميها كونه كان منشغلا باللعب بهاتفه النقال ، ثم تراجع عن تصريحاته النافية بعد مواجهة الضبطية له بما يثبت تنقله مع المجموعة إلى بلدية القل إعترف أنه إنتقل بالفعل مع كل من [redacted] هارون و [redacted] علي مهدي إلى القل على متن سيارة المذكور الأول ، كما أقر أنه قبل تنقلهم إلى القل منح هاتفه النقال الشخصي رقم:0666.94.86.55 إلى مرافقه المسمى/ [redacted] علي مهدي أجرى بواسطته إتصالا هاتفيا مع شخص يدعى/ محمد ([redacted]) و أعاد الكرة لدى وصولهم القل إتفق معه خلال المكالمة للإلتقاء به ببلدية الشرائع ، وعند الوصول إلى المكان المتفق عليه يضيف معترفا أنهم وجدوا سيارة من نوع (سيتروان ساكسو بيضاء) نزل منها المدعو/ محمد ([redacted]) توجه نحوه صديقهم / [redacted] علي مهدي وعاد إليهم مرفوقا بالسالف الذكر الذيَ قام بمصافحتهم ، طلب حينها المسمى/ [redacted] عي مهدي من / [redacted] هارون تسليمه مبلغ:28.000 دج ، حيث كان له ذلك ومنها عادوا إلى سكيكدة بعد ترك المسمى/ [redacted] محمد هناك ، مدعيا أنه في طريق عودتهم إلى سكيكدة أفصح لهم المسمى/ [redacted] علي مهدي بقضية شراء المخدرات بالمبلغ المالي من الشخص المذكور .

- بسماع الشاهد المسمى/ [redacted] محي الدين أمير، صرح أنه قدم إلى سكيكدة من مدينة باتنة بتاريخ:26/12/2016 في زيارة جده ، وبتاريخ الوقائع حوالي الساعة الثالثة والنصف مساءا توجه إلى مقرة القبية لحضور مراسم جنازة خاله إلتقى خلالها بإبن عم والدته المدعو/ [redacted] هارون الذي كان مرفوقا بالمدعوين: [redacted] علي مهدي و [redacted] أحمد فطلب منه بعد مراسم الدفن إعادته إلى منزل جده ، حيث ركب إلى جانب المسمى/ [redacted] أحمد بالمقاعد الخلفية فيما المسمى/ [redacted] علي مهدي بالمقعد الأمامي بجانب السائق ، نافيا علمه إن كان بحوزتهم مخدرات أو التحدث عنها أمامه، بوصولهم حي الربوة الجميلة صادفتهم دورية للشرطة قام خلالها السائق/ [redacted] هارون بإخراج كيس بلاستيكي لم ينتبه إلى لونه من بابه ورماه مباشرة إلى الخارج عبر نافذة الباب الأيمن أين كان يجلس المسمى/ [redacted] علي مهدي ، جعل عناصر الشرطة تتفطن إلى ذلك الكيس و تقوم بإسترجاعه ليعلم خلالها أنه يحوي مخدرات.

- تبعا لتصريحات المشتبه فيهم: [redacted] هارون ، [redacted] علي مهدي و [redacted] أحمد في أن كمية المخدرات التي ضبطت بحوزتهم بتاريخ29 / 12 / 2016 ، إقتنوها في ذات اليوم من بلدية الشرائع من عند المدعو/ عمي محمد ،

- تمكنت الضبطية القضائية من خلال تحرياتها من تشخيص هوية الشخص المذكور ، تعلق الأمر بالمسمى/ [redacted] محمد مكنى/ الكاسك.

- بناءا عليه ، تنقلت الضبطية القضائية بتاريخ:31 / 12 / 2016 بموجب إذن تمديد الإختصاص صادر عن نيابة محكمة سكيكدة إلى بلدية الشرائع دائرة القل سكيكدة ، بغية توقيف المعني بالأمر المسمى/ [redacted] محمد و تفتيش مسكنه و لواحقه أين تم توقيفه وسط مدينة القل في ذات اليوم بينما كان يقود سيارته من نوع (سيتروان ساكسو بيضاء اللون رقم تسجيلها:21-101-04558) ، وضبط بحوزته عند تلمسه مبلغ مالي قدره:28.000 دج و هاتف نقال من نوع سامسونغ مزود بشريحة موبيليس رقم:0662.98.52.45 مطابق تماما للرقم الهاتفي الذي قدمه المشتبه به المسمى/ [redacted] علي مهدي للضبطية على أساس أنه الرقم الذي يتصل به

رقم الجدول: 17/00749
رقم الفهرس: 17/01991

حين إقتنائه للمخدرات من السالف الذكر ، تم في هذا الإطار حجز المبلغ المالي و الهاتف النقال ، مع مباشرة إجراء تفتيش منزله و إسطبله غير أن هذا اجراء التفتيش كان سلبيا ،ماعدا انه عند تفتيش اسطبل خاص بتربية الابقارعثروا على اكياس بلاستيكية من نفس الكيس الذي ضبطت فيه المخدرات بحوزة المشتبه فيهم عند توقيفهم.

- لدى سماع اقواله صرح أن الشرطة أوقفته بتاريخ:31/12/2016 اثناء قيادته لسيارته وسط مدينة القل من نوع (سيتروان ساكسو بيضاء اللون) ،بتلمسه عثروا بحوزته على مبلغ مالي قدره:28.000 دج وهاتف نقال من نوع (سامسونغ مزود بشريحة موبيليس رقم:0662.98.52.45) ملكا له أما بخصوص قضية بيعه المخدرات للمشتبه بهم بتاريخ:29/12/2016 فقد أنكر ذلك تماما ، كما أنكر معرفته لهم بما في ذلك قضية الإتصال به هاتفيا قبل ملاقاته ، و أدعى أنه لم يلتقي بهم إطلاقا ولا تربطه بهم أية علاقة و لم يجري معهم أو يتلقى منهم أي إتصال هاتفي ولا يعلم تماما أي شيىء عن قضية المخدرات المضبوطة بحوزتهم.

- تصريحاته النافية لما نسب إليــه ، دفعت الضبطية إلى عرضه في إطار التحقيق على المشتبه فيهم: [redacted] هارون [redacted] علي مهدي و [redacted] أحمد وقد تعرفوا عليه و أكدوا أنه الشخص الذي باعهم كمية المخدرات المحجوزة .

- هذا الإجراء دفع الضبطية أيضا إلى معاينة ذاكرة المكالمات الهاتفية لهاتفه النقال رقم ([redacted]) ، أين وقفت الضبطية على وجود إتصالات لهاتفه مع الرقم ([redacted]) الخاص بالمشتبه فيه/ [redacted] أحمد ، كما أنه عند معاينة الأرقام الهاتفية المدرجة في هاتف هذا الأخير أي/ مبيروك تبين من ضمنها وجود رقم المشتبه به/ [redacted] محمد مسجل بإسم/mohamde 9L (محمد القل) ، وتأكد من خلال فحص صفحة الإتصالات اليومية (journal dappel) إجراء ثمانية (8) اتصالات بين رقميهما ، مما يدحض مزاعم المشتبه فيه/ [redacted] محمد النافيه و يؤكد ما نسب إليه ، محضر معاينة يضمن تفاصيل الإتصال.

– عند سماع الأطراف لدى مصالح الضبطية القضائية تم تحويل الملف والأطراف على النيابة العامة.

– توبع المتهم [redacted] هارون من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة سكيكدة و مجلسها القضائي، و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بجنحتي حيازة المخدرات بغرض الإستهلاك وحيازة المخدرات بغرض البيع الفعلين المنصوص و المعاقب عليهما بنص المادتين: 12 و 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 18 / 04.

– توبع المتهمون [redacted] علي مهدي و [redacted] أحمد و [redacted] محي الدين أمير من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة سكيكدة و مجلسها القضائي ، و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بجنحة حيازة المخدرات بغرض البيع الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة :17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 18 / 04.

– توبع المتهم [redacted] محمد من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة سكيكدة و مجلسها القضائي، و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بجنحة بيع المخدرات الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة :17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 18 / 04.

– أحيل المتهم [redacted] محي الدين أمير على محكمة الجنح بناء على إجراءات الاستدعاء المباشر على قاعدة المادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية لتتم محاكمته طبقا للقانون.

– أحيل باقي المتهمين على محكمة الجنح بناءا على إجراءات المثول الفوري على قاعدة المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية لتتم محاكمتهم طبقا للقانون.

- بجلسة 03 / 01 / 2017 تم تأجيل القضية بطلب من دفاع المتهم الاستاذة حداد لبنى.

- المحكمة قبل التأجيل فصلت في مسألة الحرية ، فإلتمس وكيل الجمهورية إصدار مذكرة إيداع المتهمين رهن الحبس الموقت ، فيما إلتمس دفاع المتهم الاول تركه تحت نظام الرقابة القضائية فيما التمس دفاع باقي المتهمين تركهم احرارا.

- أصدرت محكمة الحال أمرا بوضع المتهمين الأربعة وهم (بوشار هارون وشيدخ علي مهدي ومبيروك أحمد ومطمد محمد) رهن الحبس المؤقت.

– حضر أطراف القضية جلسة المحاكمة بتاريخ : 16 / 01 / 2017 و صرحوا بما يلي:

- المتهم [redacted] محي الدين أمير تغيب عن جلسات المحاكمة رغم صحة استدعائه قانونا ، مما يتعين القضاء معه بحكم غيابي م 346 من ق إ ج.

- عند استجواب المتهم بوشلاغم هارون حضر جلسة المحاكمة وإعترف بحيازته لقطعة المخدرات بغرض الإستهلاك التي ضبطت من قبل الشرطة اسفل مقود السيارة ، وأنكر حيازته للمخدرات(الكيس بوزن 165 غرام) بغرض البيع وأكد أنها تابعة للمتهم [redacted] علي مهدي سلمها له بغرض الاستهلاك لا للبيع وقام بتخبئة الكيس عنده اشتراها المتهم [redacted] علي مهدي من عند المتهم [redacted] محمد بمبلغ 20.000 دج بمدينة الشرايع (القل) واكد انه كان حاضرا رفقته بمعية المتهمين [redacted] أحمد وكذا [redacted] محي الدين أمير ، وإعترف بأن الشرطة ضبطت بحوزته مبلغ 33.000 دج لشراء حذاء رياضي ، علما أن المخدرات التي كانت بالقرب من المكان الخاص بوضع الأكواب بسيارته لم يقم المتهم [redacted] برفعها ولما شاهد الشرطة قام برميها مؤكدا أن المتهم [redacted] علي هو من إتصل به لشراء المخدرات والتوجه عند أخته بالقل وعند المتهم [redacted] محمد هذا الاخير حضر على متن مركبته ساكسو بيضاء اللون التقوا وراء فرقة الدرك الوطني الشرايع ، وعند مواجهته بالمتهم [redacted] محمد أكد نه نفس الشخص الذي تسلم منه المتهم [redacted] علي مهدي المخدرات.

- عند استجواب المتهم [redacted] علي مهدي حضر جلسة المحاكمة واكد ان المتهم بوشلاغم هارون اتصل به واعلمه انه يرغب في شراء المخدرات بغرض الاستهلاك بعدها توجه رفقته بمعية باقي المتهمين [redacted] احمد و [redacted] محي الدين امير حيث التقوا جميعهم بالمتهم [redacted] محمد بمدينة الشرايع بالقل والقى عليهم التحية بعدما حضر على متن مركبته ساكسو بيضاء اللون التقوا وراء فرقة الدرك الوطني الشرايع واشتروا المخدرات المحجوزة بمبلغ 28.000 دج بعدما تقاسم المبلغ مع المتهم بوشلاغم هارون الذي سلمه للمتهم [redacted] محمد واكد ان الكيس الذي كانت به المخدرات ابيض واحمر اللون كان بالقرب من باب جهة السائق بوشلاغم هارون الذي قام برميه عند رؤيته للشرطة واكد انه كان جالسا لجنبه بالمقعد الامامي ، واعترف انه ضبط بحوزته مبلغ 51.000 دج يخص والدته لإجراء عملية جراحية وعند مواجهته بالمتهم [redacted] محمد أكد نه نفس الشخص الذي تسلم من عنده المخدرات واكد انه يعرفه بحكم أنه عرف المتهم بوشلاغم هارون به والتى معه رفقة المتهم بوشلاغم مرتين الأولى بالقل والثانية بالشرايع، وأنكر حيازته للمخدرات بغرض البيع وإنما لإستهلاكها.

- عند استجواب المتهم [redacted] أحمد حضر جلسة المحاكمة وأنكر التهمة المنسوبة إليه مصرحا انه لما كان بالمنزل اتصل به المتهم [redacted] علي مهدي للذهاب معه لمدينة القل وانه فعلا تواجد رفقة المتهين بوشلاغم هارون وشيدخ علي مهدي بقالبوا وبعدها توجهوا لمدينة القل واعترف انه سلم هاتفه النقال للمتهم [redacted] علي مهدي لاجراء العديد من المكالمات الهاتفية ولا علم له بمن اتصل او مضمون هذه المكالمات رغم انه كان راكبا لوحده في الخلف على متن السيارة ولم يكن معهم المتهم [redacted] محي الدين امير الذي التقى به بالجنازة بمدينة سكيكدة وامتطى السيارة معهم عند توقيفهم من قبل الشرطة وانكر علمه بوجود رقم هاتف المتهم [redacted] محمد مسجل عنده بالهاتف النقال وانه لم يتصل به اصلا بتاريخ سابق للوقائع وعند مواجهته مع المتهم [redacted] محمد انكر معرفته له وانكر جميع الاعترافات التي ادلى بها بمحضر الضبطية القضائية وكذا محضر المواجهة المعد من قبلهم.

- عند استجواب المتهم [redacted] محمد حضر جلسة المحاكمة وانكر التهمة وانكر قيامه ببيع المخدرات للمتهمين وانكر التقائه بهم او انه يعرف رقم هاتفهم مؤكدا انه لم يلتق بهم بمدينة الشرايع وان مبلغ 28.000 دج المحجوز لديه لا يعد من عائدات البيع وان الاكياس المحجوزة بالاسطبل التي تشابه الكيس الذي ضبطت به المخدرات قد تكون بالصدفة ولا علم له بها واكد انه يدعى (الكاسك) ولايعلم كيف لباقي المتهمين ان يعرفوه بكنيته رغم انه لا يعرفهم واكد انه فعلا يحوز سيارة من نوع ساكسو بيضاء اللون.

محكمة سكيكدة فصلت في وقائع القضية بموجب الحكم المؤرخ في 23-01-2017 و قضت غيابيا للمتهم [redacted] محي الدين أمير و حضوريا وجاهيا لباقي المتهمين بإدانة المتهم بوشلاغم هارون بجنحتي حيازة المخدرات الإستهلاك و حيازة المخدرات بغرض البيع طبقا للمواد 12 و 17 من القانون 04/18

ادانة المتهم [redacted] علي مهدي بجنحة حيازة المخدرات بغرض البيع طبقا للمادة 17 من القانون 04/18
ادانة المتهم [redacted] أحمد بجنحة المشاركة في حيازة المخدرات بغرض البيع طبقا للمادة 42 من قانون العقوبات و المادتين 17 و 23 من القانون 04/18 بعد اعادة التكييف
ادانة المتهم [redacted] محمد بجنحة بيع المخدرات طبقا لنص المادة 17 من القانون 04/18 و عقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بـ 7 سنوات حبسا نافذا 5000000,00 د ج غرامة نافذة و مصادرة المحجوزات
و التصريح ببراءة المتهم [redacted] محي الدين أمير من جنحة حيازة المخدرات بغرض البيع
استأنف المتهم [redacted] محمد الحكم بتاريخ 23-01-2017 و استانف [redacted] علي مهدي بتاريخ 24-01-2017 و استأنف المتهمان [redacted] هارون و [redacted] أحمد بتاريخ 25-01-2017 و استانف وكيل الجمهورية بتاريخ 01-02-2017
جدولت القضية امام الغرفة الجزائية الأولى لجلسة 09-03-2017
امتثل المتهم [redacted] هارون و اعترف بالوقائع المنسوبة اليه و صرح بأنه ذهب على متن سيارته الى مدينة الشرايع بالقل رفقة كلا من [redacted] احمد و [redacted] علي مهدي و اشتروا من عند المتهم [redacted] محمد صفيحتين من المخدرات بمبلغ 28000 دج بعدما تم الإتصال به هاتفيا من طرف [redacted] علي مهدي بواسطة هاتف [redacted] احمد الذي علم بأمر المخدرات بمدينة القل و أضاف بأنه عند وصولهم الى مدينة سكيكدة تفاجأ بوجود حاجز أمني فقام برمي كيس المخدرات الذي تمكن اعوان الأمن من استرداده كما اعترف بضبط كمية صغيرة من المخدرات موضوعة تحت مقود السيارة و مبلغ 33000 د ج و حاول الدفاع عن نفسه بالقول ان المخدرات المشتراة هي بغرض الإستهلاك بينه و بين [redacted] علي مهدي و [redacted] احمد
امتثل المتهم [redacted] علي مهدي امام المجلس و اعترف بالوقائع المتابع من اجلها و صرح بأنه اشترى المخدرات من مدينة بن زويت من عند شخص لا يعرفه متراجعا عن اعترافه بأنه اشتراها من عند [redacted] محمد و لكنه اقر صراحة بأنه اتصل به هاتفيا بواسطة جهاز [redacted] احمد مؤكدا بانه اشترى صفيحتين بمبلغ 28000 دينار و عند رؤية الحاجز الأمني قام [redacted] هارون برمي كيس المخدرات من نافذة السيارة و اعترف بضبط مبلغ 51000 د ج بحوزته قال بشأنه انه لوالدته بغرض اجراء عملية جراحية و حاول الدفاع عن نفسه بالقول ان المخدرات بغرض الإستهلاك
امتثل المتهم [redacted] احمد امام المجلس و انكر التهمة المنسوبة اليه و صرح بأنه توجه الى مدينة القل بغرض النزهة بعدما عرض عليه [redacted] علي مهدي ذلك مؤكدا بأنه سلم جهاز هاتفه النقال للمتهم [redacted] و انه ليس له علم بمن اتصل و انه علم بأمر المخدرات بمدينة القل و أضاف بأنه تم توقيفه رفقة بقية المتهمين على متن السيارة اين بادر [redacted] هارون برمي الكيس الخاص بالمخدرات و تمت معاينته من طرف الشرطة
امتثل المتهم [redacted] ناكرا التهمة و صرح بأنه لا يعرف بقية المتهمين و انه ليس هو من باع لهم المخدرات و عن الإتصالات الهاتفية صرح أنه لا علم له بها و انه يملك شاحنة مدون على بابها رقم هاتفه و انه يتلقى العديد من المكالمات الهاتفية
و قد حاول الدفاع عن نفسه بالإدعاء ان الشرطة ضبطت بحوزته مبلغ 30000 د ج و ليس 28000 د ج كما ورد في المحضر ، كما أقر بأن الأكياس التي ضبطت بالإسطبل هي من نفس النوع الذي كانت ملفوفة به المخدرات التي تم ضبطها عند بقية المتهمين و ارجع ذلك الى الصدفة فقط ، كما اقر بأنه يملك سيارة من نوع ساكسو بيضاء اللون .
امتثل المتهم [redacted] محي الدين أمير ناكرا التهمة و صرح بانه جاء من مدينة باتنة لحضور مراسيم الجنازة و انه تم توقيفه على متن سيارة [redacted] هارون الذي طلب منه ايصاله الى وسط المدينة حتى تفاجأ بتوقيفهم من طرف الشرطة اين قام [redacted] هارون بري كيس يحتوي على المخدرات ، و نفا ان يكون قد تنقل مع بقية المتهمين الى مدينة القل و انه لم يكن له علم بأمر المخدرات نهائيا .
التمس ممثل النيابة العامة تشديد العقوبة
رافع الأستاذ [redacted] في حق المتهم [redacted] احمد و التمس ظروف التخفيف

رقم الجدول: 17/00749
رقم الفهرس: 17/01991

رافعت الأستاذة بن مهدي مسعودة في حق [redacted] و التمست البراءة و رافعت في حق المتهم [redacted] هارون و التمست اعادة تكييف الوقائع للمادة 12 من القانون 04/18 و افادته بظروف التخفيف

رافع الأستاذ بوقرومة لحمد في حق المتهم [redacted] و التمس اعادة تكييف الوقائع للمادة 13 من القانون 04/18 و افادته بظروف التخفيف

رافع الأستاذ مجراب في حق المتهم [redacted] علي مهدي و التمس اعادة تكييف الوقائع للمادتين 12 او 13 من القانون 04/18 و افادته بظروف التخفيف

رافعت الأستاذة ريغ نسرين في حق المتهم [redacted] و التمست اعادة تكييف الوقائع الى المادة 12 من القانون 04/18 و اسعافه بظروف التخفيف

رافع الأستاذ بوكرفة ياسر في حق المتهم [redacted] و التمس الإلغاء و لابراءة

رافع الاستاذ بوهورة عبد المومن في حق المتهم [redacted] و التمس البراءة و احتياطيا ظروف التخفيف

رافع الأستاذ [redacted] في حق المتهم [redacted] و التمس تأييد الحكم .

اعطيت الكلمة الأخيرة للمتهمين طبقا لنص المادة 353 ق إ ج .

** وعـليه فإن المجـلس **

- بعد الإستماع الى السيد مطمط رشيد رئيس الغرفة في تلاوة التقرير
- بعد الإطلاع على المادة 416 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية
- بعد الإطلاع على المواد 12-13-17 من القانون 04/18
- بعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل / حيث ان الإستئنافات قد استوفت الأوضاع الشكلية المطلوبة طبقا للقانون لذلك تعين قبولها

من حيث الموضوع / حيث انه ثابت من عناصر الملف و المناقشات التي دارت في جلسة المحاكمة و ان المتهمين [redacted] هارون ، [redacted] علي مهدي ، [redacted] احمد تنقلوا على متن سيارة [redacted] هارون من مدينة سكيكدة الى مدينة الشرايع بالقل اين ربطوا الإتصال بالمتهم [redacted] محمد و اشتروا من عنده صفيحتين من المخدرات بوزن 165 غرام بمبلغ 28000 دينار و قبل توقيفهم عند الحاجز الأمني قام المتهم [redacted] هارون برمي كمية المخدرات للتخلص منها تم استردادها من طرف الشرطة و تحويل المتهمين لمركز الأمن و القاء القبض على المتهم [redacted] محمد و يحوزته مبلغ 28000 د ج

أولا : بالنسبة للمتهم [redacted] محمد /

حيث أن انكار المتهم ما هو الا محض اختلاق للتهرب من مسؤولية افعاله و هو مفند بثبوت وجود اتصالات هاتفية بين المتهم [redacted] محمد و المتهم [redacted] احمد قبل هذه الواقعة و وجود 8 اتصالات هاتفية بتاريخ الواقعة بين الرقم الهاتفي 0666948655 المسجل بإسم [redacted] احمد و الرقم 0662985245 المسجل بإسم [redacted] محمد بما يفيد سبق معرفته بالمتهمين خلافا لما حاول نفيه و ثبوت اتصال المتهم [redacted] علي مهدي يوم الواقعة .

حيث ان المتهمين [redacted] هارون ، [redacted] علي مهدي [redacted] احمد حددوا بصورة قطعية لا لبس فيها أوصاف المتهم و كنيته و نوع السيارة التي جاء على متنها مما سهل تحديد هويته و الوصول اليه و القاء القبض عليه و بحوزته مبلغ 28000 دينار و هو نفس المبلغ الذي باع به كمية المخدرات المحجوزة

- حيث ان كمية المخدرات المحجوزة قد تم لفها في كيس بلاستيكي من نفس النوع و اللون الذي تم العثور عليه داخل الإسطبل المملوك للمتهم [redacted] محمد و في ذلك بيانا على انه هو من باع المخدرات

حيث ان المتهم عجز عن تبرير مصدر المبلغ المالي الذي تم حجزه بحوزته مما يتعين القول و انه من عائدات المتاجرة بالمخدرات خاصة و أنه جاء مساويا لمبلغ المبيع المقدر بـ 28000 د ج

حيث ان كمية المخدرات المضبوطة بحوزة بقية المتهمين و التي تصرف فيها المتهم [redacted] محمد

بالبيع و توفيرها في وقت قياسي توحي و انه احد حلقات بيع المخدرات و ترويجها و بالتالي تجد المادة 17 من القانون 04/18 سندا لتطبيقها قرار المحكمة العليا رقم 03069 في 29-01-2015 و يتعين اهمال انكاره

حيث ان جريمة المتاجرة بالمخدرات هي جريمة خطيرة و عند ثبوتها يتعين الحكم بعقوبة مناسبة (قرار المحكمة العليا رقم 358769 في 26-04-2006)

حيث ان قاضي المحكمة بقضائه كما فعل يكون قد قدر الوقائع تقديرا سليما و طبق القانون مما يجعل حكمه جدير بالتأييد

ثانيا / بالنسبة للمتهمين : [redacted] هارون - [redacted] علي مهدي - [redacted] احمد

حيث اعترف المتهمين بتنقلهم من مدينة سكيكدة الى مدينة الشرايع بالقل و شراء كمية من المخدرات بوزن 165 غرام بمبلغ 28000 د ج و ان محاولتهم في الجلسة اخفاء هوية الشخص الذي باع لهم المخدرات لا تؤثر في شيء على قناعة المجلس بأنه هو المتهم [redacted] محمد للأدلة المعروضة و عجزهم عن تبرير تراجعهم عن اعترافهم الصريح خلال مراحل الدعوى بالرغم من ان المعلومات التي تم ايرادها من طرفهم لم تكن معلومة من طرف اعوان الأمن و لم تكن في مجملها مغايرة للواقع سواء من حيث كنيته (الكاسك) السيارة التي جاء على متنهتا (ستروان بيضاء اللون)مبلغ المبيع المضبوط بحوزته 28000 د ج

حيث انه ثابت و ان المتهمين كانوا على متن سيارة من نوع رونو كامبيس و عندرؤية حاجز الشرطة قام المتهم [redacted] هارون برمي كمية المخدرات و تمت مشاهدته من طرف الشرطة و استردادها و حرروا محضرا عن ذلك يبقى صحيحا فيما تضمنه طبقا لنص المادة 214 إ ج

حيث انه ثابت و ان المتهمين عند وصولهم الى مدينة القل ربطوا الإتصال هاتفيا بالمتهم [redacted] محمد بواسطة الرقم الهاتفي للمتهم [redacted] احمد 0662985245 و ضربوا له موعد اين جاء على متن سيارة من نوع ستروان بيضاء اللون كما تبين وجود اتصالات هاتفية سابقة بين المتهمين و [redacted] محمد

حيث انه ثابت من خلال عناصر الملف و المناقشات التي دارت في الجلسة ان المتهم [redacted] علي مهدي هو من كان في اتصال هاتفي مع المتهم مطمد محمد بالرقم الهاتفي التابع للمتهم [redacted] احمد و قد تم تحديد المكالمات بـ 8 اتصالات هاتفية حسب الجدول الهاتفي المرفق بالملف و هو من سدد ثمن المخدرات و ابرم عملية الشراء

حيث ان المتهمين [redacted] هارون ، [redacted] علي مهدي ، [redacted] احمد اعترفوا صراحة في الجلسة بالوقائع المنسوبة لكل واحد منهم و هو ما يعد اقرارا قضائيا طبقا لنص المادة 213 ق إ ج

حيث ان المتهم [redacted] احمد اعترف صراحة بأنه علم بأمر المخدرات بمدينة القل و بالرغم من ذلك ربط الإتصال بمروج المخدرات [redacted] محمد ثم حصل نقل المخدرات الى مدينة سكيكدة و في ذلك بيانا كافيا على نقل مادة المخدرات عن علم و ادراك

حيث ان المادة 17 من القانون 18/04 تتطلب الإسناد و تحديد الفعل المنسوب للمتهمين و الأدلة على ثبوته و لا يمكن بأي حال من الأحوال ادانة المتهمين دون تحديد الأدلة المعتمدة ذلك ان جريمة المتاجرة بالمخدرات هي جريمة خطيرة و عند ثبوتها فقط بالأدلة القطعية الجدية يتعين الحكم بعقوبة مناسبة (قرار المحكمة العليا رقم 03069 مؤرخ في 29-01-2015) و هو ما اغفله قاضي المحكمة الذي توصل الى ادانة المتهمين عن جرم المتاجرة بالمخدرات دون تبيان الأدلة على ذلك مكتفيا بإيراد استنتاجات لا تصلح قانونا لذلك ثم ان الحيازة في المادة 17 من القانون 18/04 ليست لذاتها و لا من اجل الإستهلاك بل من اجل القيام بنشاط و هو الأمر الغير ثابت في قضية الحال امام ثبوت عدم تصرف المتهمين بالمادة المخدرة .

و بالمقابل حيث انه ثابت من الملف و المناقشات التي دارت في الجلسة اشتراك المتهمين في الفعل الجرمي و ان حيازتهم لكمية المخدرات المحجوزة هو بهدف العرض على الغير بهدف الإستعمال الشخصي طبقا لنص المادة 13 من القانون 18/04 ذلك ان ما تم حجزه يفيض عن الحيازة من اجل الإستهلاك الشخصي كما حاولوا الدفاع عن أنفسهم سندا لنص المادة 12 من القانون 18/04

حيث ان قاضي المحكمة بقضائه كما فعل يكون قد جانب الصواب و لم يقدر الوقائع تقديرا سليما و لم يطبق القانون مما يجعل حكمه عرضة للتعديل

بالنسبة للمتهم [redacted] محي الدين أمير :
حيث ان المتهم ثابر على انكار التهمة المنسوبة اليه و لا يوجد بالملف ما يدحض انكاره و لا يوجد بالملف ما يمكن الإعتماد عليه لإسناد الفعل الجرمي له بل لقد تبين من المناقشات التي دارت في الجلسة انه لم يعلم بوجود المخدرات داخل السيارة التي ركبها من اجل الوصول الى وسط مدينة سكيكدة بعد الإنتهاء من مراسيم الدفن و الجنازة التي حضرها بمقبرة الناموس بعد قدومه من مدينة باتنة خصيصا بإعتباره أحد أقارب المتهم بوشار هارون .
حيث أن الإتهام في جانب المتهم لا يستند على أي أساس و ان قاضي المحكمة بقضائه كما فعل يكون قد أصاب و قدر الوقائع تقديرا سليما مما يجعل حكمه جدير بالتأييد
حيث ان المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليهم
حيث يتعين تحديد مدة الإكراه البدني بالحد الأقصى طبقا للمواد 600 و 602 إ ج .

** لهـذه الأسـباب **

قرار علني حضوري وجاهي للمتهم [redacted] هارون ،حضوري وجاهي للمتهم [redacted] علي [redacted] مهدي،حضوري وجاهي للمتهم [redacted] حضوري وجاهي للمتهم [redacted] محي الدين أمير نهائي
في الشكل : قبول الاستئنافات
في الموضوع : بالنسبة للمتهم [redacted] تاييد الحكم المستانف
بالنسبة للمتهمين شعيب علي مهدي ،بوشار هارون [redacted] أحمد تاييد الحكم المستانف مبدئيا وتعديلا له اعادة تكييف الوقائع الى جنحة حيازة المخدرات بغرض العرض على الغير من أجل الاستهلاك الشخصي طبقا لنص المادة 13 من القانون 18/04 وخفض عقوبة الحبس المحكوم بها الى خمسة سنوات والغرامة الى 500000دينار
بالنسبة للمتهم [redacted] محي الدين أمير تاييد الحكم المستانف
المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليهم
تحديد مدة الاكراه البدني بالحد الاقصى.

الرئـــيس (ة) المقرر

أميـن الضبـط

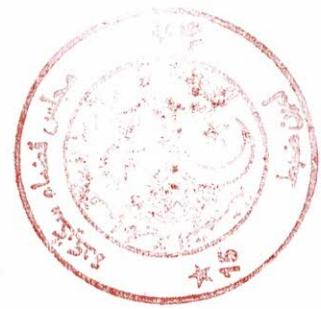

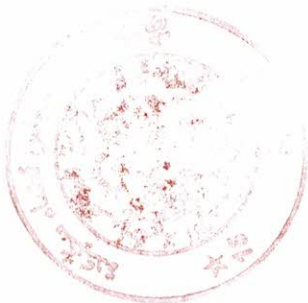

رقم الجدول: 17/00749
رقم الفهرس: 17/01991

البسملة

التشكرات

الإهداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة .....

الفصل الأول: اجراءات التقليدية للتحري والتحقيق في جرائم المخدرات.....01

المبحث الاول: إجراءات التحري والاستدلال في جرائم المخدرات 02

المطلب الاول: ضبط قضايا المخدرات في الأحوال العادية 08

الفرع الأول: الضبط عن طريق تلقي الشكاوي والبلاغات 11

الفرع الثاني: الضبط عن طريق الاستدلال والتحريات 12

الفرع الثالث: الضبط عن طريق الاستيقاف والمعاينة.....15

المطلب الثاني ضبط قضايا المخدرات عن طريق اجراءات التلبس.....17

الفرع الاول: اختصاصات الضبطية القضائية اثناء التلبس في جرائم المخدرات.20

الفرع الثاني: الإجراءات التالية لضبط في جرائم المخدرات 25

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم المخدرات 27

المطلب الأول: اختصاصات قاضي التحقيق أثناء التحقيق.....29

الفرع الأول: إجراءات جمع الأدلة 31

الفرع الثاني: الإجراءات الاحتياطية 35

المطلب الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام أثناء التحقيق 38

الفرع الاول: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية 39

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس غرفة الاتهام 41

الفصل الثاني: أساليب التحري الخاصة للكشف عن جرائم المخدرات.....43

المبحث الاول: أساليب الترصد الإلكتروني في جرائم المخدرات.....44

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور 44
الفرع الأول: اعتراض المراسلات 45
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات 47
الفرع الثالث: التقاط الصور.....50
المطلب الثاني: ضوابط الترصد الإلكتروني في جرائم المخدرات 51
الفرع الأول: الضوابط الشكلية لإجراء الترصد الإلكتروني 52
الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية.....54
المبحث الثاني: اساليب الترصد الغير إلكترونية للكشف عن جرائم المخدرات..55
المطلب الأول: التسرب كآلية للتحري والتحقيق عن جرائم المخدرات.....55
الفرع الأول: تعريف التسرب وصوره.....56
الفرع الثاني: شروط إجراء عملية التسرب وصفات المتسرب 58
الفرع الثالث: الجهات المعنية بتنفيذ ومراقبة عمليات التسرب.....61
الفرع الرابع: الحماية القانونية للمتسرب وأهله.....62
المطلب الثاني: التسليم المراقب كآلية للتحقيق عن جرائم المخدرات 64
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب وأنواعه.....65
الفرع الثاني: شروط التسليم المراقب في جرائم المخدرات 68
الفرع الثالث: ضوابط التسليم المراقب.....69
الفرع الرابع: معوقات التسليم المراقب.....70
خاتمة 71
ملحق
قائمة المصادر والمراجع